آية ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾

بين فهم الإنسان ومراد القرآن

الدكتور
عثمان محمد غريب


منتدى إقراء الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
للكتب (كوردى , عربي , فارسي)

آيـة

﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

بـين فهم الإنسان ومـراد

الـقـرآن

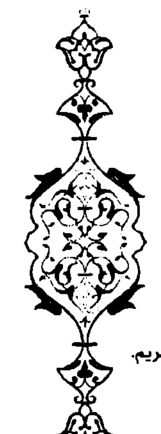
آيـة

﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

بين فهم الإنسان ومراد القرآن

المؤلف: الدكتور عثمان محمد غريب

رقم الإيداع: (١٦٣١) في عام ٢٠١٢م



٣ قرآنيات

صدر من سلسلة "قرآنيات":
١- إشكالية الترادف في القرآن الكريم.
٢- نحو نحوٍ قرآني ولغة قرآنية.



آية

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

بين فهم الإنسان ومراد القرآن



الدكتور
عثمان محمد غريب


بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد المرشد الحكيم، والمعلم العظيم، الهادي إلى صراط مستقيم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين المنتجبين، وصحبه المنتخبين والعلماء العاملين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فخلال الفترة الأخيرة بدأت في العالم كله لا سيما في أوروبا وأمريكا هجمة شرسة ضد الإسلام، وصدرت آلاف الكتب التي تهاجم الدين الإسلامي، وسبب هذا الهجوم أن عدد الذين يعتنقون الإسلام في دول أوروبا وأمريكا زاد زيادة كبيرة، وشعرت أوروبا وأمريكا بنوع من الخطر تجاه هذه الزيادة.

فلذلك تجد الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون" يقول في كتابه الأخير "اقتناص اللحظة " ص:١٩٥ : " يحذر بعض المراقبين من أن الإسلام سوف يكون قوة جغرافية متعصبة ومتراصة، وأن نمو عدد أتباعه، ونمو قوته المالية سوف يفرضان تحديًا رئيسيًا، وأن الغرب سوف يضطر لتشكيل حلف جديد مع موسكو من أجل مواجهة عالم إسلامي

معاد وعنيف".

ويضيف نيكسون : إن الإسلام و الغرب على تضاد.

ويقول وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "هنري كيسنجر" في إبريل سنة "١٩٩٠م "في خطابه أمام المؤتمر السنوي لغرفة التجارة الدولية : إن الجبهة الجديدة التي على الغرب مواجهتها هي العالم الإسلامي، باعتبار هذا العالم العدو الجديد للغرب.

وهنا بدأت الحضارة الغربية بتجنيد المستشرقين ليكتبوا ضد الإسلام.

وتركيز المستشرقين في الهجوم على الإسلام يتم من ناحية المرأة في كثير من النواحي، فقد حاول أعداء الإسلام النيل من نظام الإرث ومهاجمته، واستدلوا في هجومهم على أن المرأة ظلت فيه مظلومة؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، واستغلوا هذه القسمة وادعوا على الله كذبًا أنها قسمة ضيزى، وأن الإسلام قد فضل فيها الابن على البنت.[1]

١- ينظر: "شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة"- لرفعت مرسي طاحون- مقال منشور على موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/female/٠٢٦.htm. و دور الإعلام في مواجهة الإساءة إلى الإسلام-محمد السماك .

http://www.alemantv.net/userfiles/file/alymanMagizn/Iss٥١/١٨.pdf

وطالبوا المرأة -تارة تصريحا وأخرى تلميحا- أن تثور ضد الإسلام مبادئه وتطالب بالمساواة التي حرمها منها الإسلام - كما يزعمون-، فأسست لتلكم الأغراض الخبيثة جمعيات ومؤسسات ظاهرها الرحمة وباطنها من قبلها العذاب، حيث تبدو في ظاهرها مؤسسات خيرية للدفاع عن المرأة وقضاياها ولكنها في الحقيقة شجب للتاريخ البشري بأكمله بصفته تاريخاً صنعه الطغيان «الذكوري» في العصر «الأبوي» قاهراً العصر «الأمومي».. إلى آخر هذه الرطانة الفارغة،ويقولون أيضاً بأن الرسالات الإلهية أخذت حصتها الوفيرة من الشجب «الأنثوي»، لأن الأنبياء والرسل كلهم رجال، وعليه فقد قررت أغلبية المتحدثات باسم تلك الجمعيات والمؤسسات أن «الدين» فكر ذكوري معاد للمرأة يجب أن تحارب وتقاوم لا سيما الدين الإسلامي.

وأضحت الدعوات هذه تبدو في أحيان كثيرة كأنها صادرة عن «فيتو» أنثوي أوشك أن يطالب بوطن قومي مستقل للمرأة.

ويستمر المد الكاسح لهذا المنطق حتى تجد من يقول: إن تفضيل لبن الأم على اللبن الصناعي، ومدَّ فترة الإرضاع حولين كاملين مؤامرة ومكيدة مستهدفة للنيل من إنجازات المرأة وإهدار طاقتها الإبداعية.

وآخر ينعى الوقت الذي تضيعه المرأة في رعاية وتربية الأولاد بينما كان من الممكن أن تستثمره في كتابة المزيد من الكتب والأبحاث![1]

ومن المؤسف أن بعض الدول الإسلامية الحاضرة جرت وراء التقليد واستجابت لمثل هاته الصيحات، فقضت بمخالفة نظام الميراث في الإسلام.

وقام أناس مساكين من أبناء جلدتنا يتكلمون باسم الإسلام ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويؤولون النصوص حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم أو أسيادهم فيقحمون في الدين من دسهم وغثهم.

وكلما رأوا جزءاً من كيان الأمة أصابه الشلل سارعوا بالتدخل الماكر ليزيدوا الطين بِلةً والمريضَ علةً، يتركون المحكماتِ ويخوضون في المتشابهات، ويقطعون الجزئيات عن الكليات، والوسائلَ عن الغايات والمقاصد، ويستوردون لأمة العلم والرقي آراءً كليلةً وأفكارا قاصرة وسموما ناقعة بعد تزيينها وزخرفتها، فيقدمون الباطلَ بذلك للناس في أبهى

١- يوم المرأة العالمي... معالجة أم تسويف في قضايا المرأة ؟ نعم. للدفاع عن "المرأة الإنسان"لا.. لخزعبلات "القومية الأنثوية، مقال للكاتبة المصرية صافي ناز كاظم، منشور في موقع البلاغ،
http://www.balagh.com/oldsite٢/malafat/٦n٠z١٥or.htm

صورة وأجمل مظهر.

وبفضل من الله تعالى فإن هذه الطريقة المنكورة في التفكير قد افتضح خبؤها للخصوم والأصدقاء على سواء، وأضحت عديمة الغناء.

وأقولها من دون مواربة: إن المرأة لم تجد ولن تجد مثل الإسلام لها محامياً، ولحقوقها ضامناً، ولحاجاتها ملبيا، ولم يقف الإسلام يوما من الأيام بوجه المرأة يسلب منها كرامتها وحريتها أو ضئيلا من حقوقها، بل كان دائما الملاذ الآمن لها من كل ما يحوم حولها من مخاطر وما يحاك ضدها من مؤامرات، ومن هنا برزت مجموعة كبيرة من النساء في شتى مجالات الحياة ينظر المسلمون إليهن بنوع من التكريم والتبجيل والاحترام أمثال إمِّنا حواء، وهاجر أم إسماعيل، وسارة امرأة ابرهيم، وامرأة عمران، وابنتها مريم البتول، وأم موسى، وآسية بنت مزاحم –امرأة فرعون–، وامرأة أيوب، وملكة سبأ، وآمنة بنت وهب، وخديجة الكبرى، والناقدة البصيرة، ومعلمة الرجال الطبَّ والشِّعرَ والفقهَ والحديثَ،والحَصان الرَزان الصديقة عائشة بنت الصديق، والمؤتمنة على المصحف الشريف حفصة بنت الفاروق، وزَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الشهيرة بأمِّ المساكين، وصاحبة الرأي والمشورة (أم سلمة)، والسيدة زينب بنت جحش التي زوجها الله نبيَّه من فوق سبع سماوات، وعاتقة المائة (جويرية

بنت الحارث) وسليلة الأنبياء (صفية بنت حيي)، والتقية (أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان)، والمجاهدة المباركة الميمونة (ميمونة بنت الحارث)، وأم إبراهيم المصرية (مارية القبطية)، وبنات النبي ﷺ: زينب وأم كلثوم ورقية والزهراء فاطمة – سيدة نساء أهل الجنة–.

وكذلك المرضعة (حليمة السعدية) والمجاهدة صفية بنت عبد المطلب، والمؤازرة (أروى بنت عبد المطلب)، والمجيرة (أم هانئ)، وأمّ الإيمان (فاطمة بنت أسد)، وأم أيمن، وأول شهيدة فى الإسلام (سمية بنت خياط)، وامرأة من الحور العين (أم رومان زوجة أبي بكر)، وذات النطاقين (أسماء بنت أبى بكر)، والمحاربة أم المحاربين (نسيبة بنت كعب)، وراكبة البحر أم حرام بنت ملحان، وخطيبة النساء (أسماء بنت يزيد)، وصاحبة الخيمة (أم معبد)، والصادقة المصدقة (أم ذر)، والفتاة المهاجرة (أم كلثوم بنت عقبة)، وصاحبة الميراثِ (أم كُجَّة)، والمضحية (ليلى بنت أبي حثمة)، والشهيدة الحية (أم ورقة)، وصاحبة الحديقة (عاتكة بنت زيد)، والكريمة بنت الكريم (سفانة بنت حاتم الطائي)، والشاعرة أمّ الشهداء (الخنساء)، والطبيبة المداوية (الشفاء بنت عبد الله)، والواعظة (هجيمة بنت حيي) أمُّ الدرداء، والصامدةُ (نائلةُ بنت الفرافصة–زوج ذي النورين)، وصاحبة الكفنِ (حفصة بنت

سيرين)، والمحسنة (أم عمارة بنت سفيان)، والعابدة (رابعة العدوية)، ونفيسة العلم (نفيسة بنت الحسن)، وصاحبة القرآن (زبيدة زوجة الرشيد) وغيرهن.

ومن آثار اهتمام الإسلام بالمرأة نجد أنه منذ اللحظات الأولى في تاريخ الإسلام برزت المرأة تحمل الراية مع المجاهدين، وتبث أنوار العلم مع العالمين.

فهذه "خديجة بنت خويلد" أم المؤمنين أول من آمن بنبوة خاتم النبيين برجاحة عقلها وثبات جنانها، وهي لا تذكر عند ملايين المسلمين إلا بالاحترام والتبجيل والاعتراف بفضلها وسابقتها على رجال الأمة ونسائها أجمعين -رضي الله عنها وأرضاها-.

وهذه "سمية" أم عمار بن ياسر أولى الشهيدات في الإسلام، ورائدة النضال الثابت على المبدأ حتى الموت بعد التعذيب.

وهذه "أم سلمة" أم المؤمنين التي لا يزال رأيها السياسي الحكيم إثر صلح الحديبية ومعاهدتها في إشارتها على رسول الله ﷺ بذبح هديه وحلق شعره أمام جموع المسلمين ليقتدوا به، لا زالت مضرب المثل في رجحان عقلها وفضلها وذكائها.[١]

١- شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي-حسني شيخ عثمان-العدد ١٧٩ من سلسلة الكتب التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي-السنة الخامسة عشرة-مكة المكرمة: ص٤٥

وفي رواية النصوص نجد نساءً كثيرة روين الأحاديث والأخبار، وفي مقدمتهن أمهات المؤمنين.

ومن يقرأ التاريخ الإسلامي يجده حافلاً بأخبار نساء المسلمين اللاتي بلغن من العلم درجة رفيعة ومكانة عالية، فكان منهن الراويات والمحدثات والأديبات والشاعرات والفقيهات.

فقد بلغ عدد راويات الحديث عن رسول الله أربعمائة وإحدى عشرة راوية حديث (٤١١)، وعلى رأسهن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلغ ما روته ألفين ومائتين وعشرة أحاديث (٢٢١٠)، و أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) روت ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثا (٣٧٨)[1].

وفي الجانب العلمي والثقافي فقد وجه من يعلم حفصة القراءة والكتابة، وبتربيته نالت عائشة قبساً عظيماً من العلم الذي أفاء الله به على نبيه ﷺ لذا رزقت ذكاء متوقداً وبديهة واعية وسرعة فهم وقدرة على التحصيل وإحاطة بكل ما يقع في متناول ذهنها ، قال الأعمش : عن مسلم عن مسروق أنه قيل له هل

١- محمد والمرأة -دكتورة سامية ميسي- المكتبة الأكاديمية -القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٩٦م:ص ١١٧-١١٩.

كانت عائشة تحسن الفرائض فقال: " أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض"[1] ،

١- أخرجه وابن أبي شيبة رقم (٣١٠٣٧) ٦ / ٢٣٩ ، وابن المبارك في الزهد رقم (١٠٧) ص٣٨٢ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ٣٧٥ ، ٨ / ٦٦ ، والحاكم في المستدرك رقم (٦٧٣٦) ٤ / ١٢، والطبراني في الكبير رقم (٢٩١) ٢٣ / ١٨١، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٦٤ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ١٨٨٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٣٤ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢ / ١٨٢، وفي تاريخ الإسلام ٤/ ٢٤٧ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٩٢، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٨، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٢٤٢ وقال : إسناده حسن ، والعراقي طرح التثريب في شرح التقريب ١ / ١٢٦، والشيرازي في طبقات الفقهاء ص ٢٩، والزركشي في الإجابة لما استدركت عائشة ص ٥٨ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ١ / ٢٢ ، والصفدي في الوافي بالوفيات ١٦ / ٣٤٢ ، وابن العماد في شذرات الذهب ١ / ٦٢ .

يراجع: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام–للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ –ص٤٨، وهو كتاب منشور على موقع صيد الفوائد:

http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٦&book=٢٠٩٥

وقال عروة : "ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ولا بشعر من عائشة[1]"

وقال عطاء بن أبي رباح :كانت أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة.[2]

ولقد وصفت عائشة بعلمها الذي بلغ ذورة الإحاطة البشرية والنضج الكامل بكل ما اتصل بالدين من قرآن وتفسير وحديث وفقه حتى ذهب الحاكم في مستدركه إلى أن ربع أحكام الشريعة

١- أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ١٨٨٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٣٤ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ / ٢٤٧ ، وفي سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠٠ ، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٨ ، وفي تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٦٣، وابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٩٢ وذكره العراقي طرح التثريب في شرح التقريب ١ / ١٢٦ ، والصفدي في الوافي بالوفيات ١٦ / ٢٤٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦ /١٧٠ ، والزركشي في الإجابة لما استدركت عائشة ص٥٦ . يراجع: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام:ص٤٩.

٢- أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٦٧٤٨) ٤ / ١٥ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ١٨٨٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٣٤ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ / ٢٤٧ ، وفي سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠٠ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٩٢ ، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٨ ، وفي تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٦٣ ، وذكره الصفدي في الوافي بالوفيات ١٦ / ٢٤٢ ، والعراقي طرح التثريب في شرح التقريب ١ / ١٢٦ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦ /١٧٠ ، والزركشي في الإجابة لما استدركت عائشة ص٥٦ . يراجع: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام:ص٤٩.

نقلت عنها[1]، لذا قال أبو موسى الأشعري : " ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً "[2]

لذا كانت في تاريخ الفكر الإسلامي معلمة العلماء ومؤدبة الأدباء . فعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة : " يا أمتاه لا

١- انظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ١ / ٦ ، والمقنع في علوم الحديث لسراج الدين الأنصاري ١ / ٦٥ ، والإجابة لما استدركت عائشة للزركشي ص ٥٩ . يراجع: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام:ص٤٩.

٢- أخرجه الترمذي وصححه في كتاب المناقب ، باب فضل عائشة رقم (٣٨٨٣) ٥ / ٧٠٥ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣ / ١٩٥ ، وابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٤ / ٢٠٥٩، وابن الجوزي في المنتظم ٥ / ٣٠٣ ، وفي صفة الصفوة ٢ / ٣٢ ، والشيرازي في طبقات الفقهاء ص٢٩، وابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٩٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٣٣ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢ / ١٧٩، وفي تذكرة الحفاظ ١ / ٢٨ ، وفي تاريخ الإسلام ٤ / ٢٤٧ وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٦٣ ، والسيوطي في إسعاف المبطئ ص٣٥ ، وذكره العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب ١ / ١٢٦ ، والزركشي في الإجابة لما استدركت عائشة ص ٥٨ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ١٨ ، وفي هداية الحيارى ص١٢٤، وعبد الملك العاصمي الشافعي في سمط النجوم العوالي ٤٤٩/١، والقنوجي في حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ص٤٣٤ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٣٨٨٣) ٥ / ٧٠٥ ، وفي مشكاة المصابيح رقم (٦١٨٥) ٣ / ١٧٤٦ . يراجع: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام:ص٥٠.

أعجب من علمك بالشعر وأيام النـاس ولكـن أعجـب مـن علمـك بالطب كيف هو ومن أين هو فضربت على منكبه وقالـت : أي عرية إن رسول الله ﷺ كان يسـقم في آخـر عمـره فكانـت تقـدم عليه وفود العرب من كل جهة فتنعت له الأنعات وكنت أعالجهـا له فمن ثم"[1].

ولئن ذهبنا نـذكر نمـاذج مـن تـأثير الإسـلام في تعلـم النسـاء فسـنجد النمـوذج بـين طوائـف شـتى مـن نسـاء المسـلمين لا يحصى عـددهن تفقهـن وأقـبلن علـى مجـالس العلـم يقـول ابـن عساكر: أن عدد شيوخه من النساء ثمانين امرأة[2].

وذكر البلاذري في فتـوح الـبلاد أن نسـاء مسـلمات تعلمـن القراءة والكتابة يبلغ عدد المعروف منهن نصف عدد المعـروف من الرجال الكتاب بـل ذكـر المؤرخـون أن عـدد المحاضـرات في

١- أخرجـه أحمـد رقـم (٢٤٤٢٥) ٦ / ٦٧ ، والحـاكم في المسـتدرك رقـم (٦٧٣٧) ٤ / ١٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢ / ٥٠ ، والذهبي في سير أعلام النـبلاء ٢ / ١٨٢ ، وذكـره عبـد الملـك العاصـمي الشـافعي في سمـط النجـوم العـوالي ١ / ٤٥٠، وابـن مفلـح في الآداب الشـرعية ٢ / ٣٣٥ ، ومحمـد بـن عبـد الوهـاب في قسـم الحـديث رقـم (١٦٩٩) ٢ / ٢١٩ . يراجـع: المبـادئ العامـة لمكانة المرأة في الإسلام:ص٥٠.

٢- انظـر: مـرآة الجنـان لأبـي محمـد: عبـد الله اليـافعي ٣ / ٣٩٦ ، وطبقـات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ٢ / ١٣ . يراجع: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام:ص٥١.

العصر الأموي بلغ ثمانين امرأة درس بعضهن في التدريس والطب وغيره.[1]

ونجد الإمام السيوطي يفرد كتابا لشاعرات اشتهرن في عهده وعهد من قبله فبلغ عددهن (٤١).[2]

وأقبلت النساء منذ فجر الدعوة الإسلامية على العلوم، وبرز منهن الكثيرات، حتى إن الإمام ابن سعد ترجم في كتابه "الطبقات الكبرى لـ(٧٠٠) سبعمائة امرأة روين الحديث ونحوه.

وكذلك الأمام ابن حجر العسقلاني ترجم في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" لـ (١٥٤٣) ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعين امرأة من المحدثات.

أما الإمام المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي فقد ترجم في كتابه "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" لعدد كبير من النساء اللاتي حرصن على التعلم والعناية بالفقه والحديث، وخصص مجلدا كاملا من بين مجلداته الستة لتراجم النساء.

ونجد الأمر نفسه في "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي، وفي "تهذيب الأسماء واللغات" للسخاوي، وفي "وفيات الأعيان"

١- المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام:ص٥١.

٢- النساء شقائق الرجال-الدكتور محمد عمر الحاجي-دار المكتبي-سورية-دمشق:ص٣٩٧

لابن خلكان ...وغيرهم كثير.

بل إننا نجد أن كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين والمؤرخين البارزين كان من مشايخهم بعض النساء، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

نقل الإمام السيوطي في مناقب الأمام -أبي حنيفة رحمه الله- أن الإمام قال: لقيت من أصحاب رسول الله أنس بن مالك، وعبد الله بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وواثلة بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد -رضي الله عنهم جميعا-

والإمام الذهبي (ت٤٧٨هـ) المؤرخ الشهير له كتاب اسمه "معجم شيوخ الذهبي" أورد فيه طائفة من أسماء النساء، وهن (٨٣) ثلاث وثمانون امرأة أخذ الذهبي عنهن علوم الحديث والتاريخ والسيرة والفقه ونحوها. بل إن الأمر أكبر من ذلك كله، حيث إن بعض النساء كنّ يَرْددن الفتوى التي يفتي بها الرجال. ويكفي مثالا على ذلك ما كانت تفعله السيدة عائشة رضي الله عنها حيث كانت تردُّ كثيرا من الفتاوى التي كان يفتي بها رجال الصحابة، حتى إن الإمام بدر الدين الزركشي قد جمع ذلك في كتابه "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة". والإمام محمد بن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ) روى عن أكثر من واحدة، فروى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد

الأنصارية، وهي من المكثرات عن عائشة -رضي الله عنها-.[1]

والإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى-(ت١٧٩هـ) روى عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وروى عنها جماعة من أهل العلم.[2]

وذكر ابن خلكان من النساء اللاتي برزن في مجال العلوم السيدة نفيسة بنت الحسين (ت٢٠٨هـ) -رضي الله عنهما-فقد نبغت في علوم الشريعة، حتى أطلق عليها العلماء لقب "نفيسة العلوم"، وكان لها مجلس علم حضره فيمن حضره الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث سمع عليها في الحديث ونحوه.

والإمام القاضي أبو يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ) سمع من أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادية.

وحتى البنات الجواري برزن في هذه الجوانب، ومنهن العروضية مولاة أبي المطرف عبد الرحمن بن غلبون الكاتب، أخذت عن مولاها النحو واللغة، لكنها فاقته في ذلك، وبرعت في العروض، وكانت تحفظ "الكامل" للمبرد، و"النوادر" للقالي، وتشرحهما.

١- النساء شقائق الرجال:ص٣٤٤، نقله عن تهذيب التهذيب:٤٦٦/١١.

٢- النساء شقائق الرجال: ص٣٤٤ ، نقله عن تهذيب التهذيب:٤٦٤/١٢.

قال أبو داود سليمان بن نجاح: قرأت عليها الكتابين، وأخذت عنها العروض، وتوفيت بدانية بعد سيدها في حدود الخمسين والأربعمائة رحمها الله تعالى.

والسيدة الفقيهة الفاضلة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي صاحب الكتاب الشهير في الفقه الحنفي "تحفة الفقهاء" درست العلوم الشرعية على والدها وغيره، إلى أن نبغت في ذلك كله، فصارت الفتوى تخرج من بيت والدها وعليها خطه وخطها!!.

فلما تزوجها تلميذه علاء الدين الكاساني الذي شرح كتاب شيخه شرحاً موسعاً وسمَّاه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" فقيل: شرح تحفته وتزوج ابنته، صارت الفتوى تخرج وعليها توقيع السمرقندي وابنته فاطمة وزوجها الكاساني، بل لقد قال المحققون: إنها كثيرا ما كانت تردُّ على زوجها وتعيده إلى الصواب.

والعالمة الجليلة زينب بنت عبد الرحمن الشعري، أخذ عنها أعيان العلماء رواية وإجازة، وكان ممن أجازها الحافظ أبو الحسن الفارسي، وأبو القاسم الزمخشري –صاحب تفسير الكشاف– وقد أجازت هي العلامة ابن خلكان– صاحب وفيات الأعيان– وكان يومها صغيرا، وذلك تشجيعا له!!.

وكريمة بنت أحمد المروزي، عالمة مكة في الحديث الشريف،

حتى إن الإمام الخطيب البغدادي قد قرأ عليها صحيح البخاري كله ! ! .

والإمام السبكي صاحب "طبقات الشافعية" أخذ الكثير من العلوم الشرعية عن نساء ذكرهن في كتابه. وكذلك أورد الإمام البخاري أنه أخذ الأحاديث عن كثيرات، منهن: كريمة الحرورية والتنوخية وغيرهما. والإمام أبو سعد السمعاني (ت٥٦٢) ذكر أسماء مشايخه في كتاب "التحبير في المعجم الكبير"، وكان منهم نساء، وسرد تسعا وستين محدثة وراوية للحديث سمع منهن أو كتبن له إجازة بمروياتهن أمثال: أمة الله القشيرية، وزينب الأصبهانية، وأم خلف الشحامية، وأم الرضا الأصبهانية و....إلخ، والإمام ابن الجوزي رحمه الله (ت٥٩٧هـ) تحدث عن مشايخه، فذكر ثلاث نسوة سمع منهن، وأورد بسنده عنهن ثلاثة أحاديث، وهن فاطمة بنت محمد الحسين بن فضلويه الرازي البزاز، وفاطمة بنت أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري، وشُهدة بنت أحمد الإبري.[1]

والحافظ المنذري أخذ عن كثير من النساء، أمثال: صفاء بنت عبد الله الأشرفية الحمزية، والشيخة أم حسن غضيبة بنت عنان السعدية، وأم الخير فتوح بنت إبراهيم الشامية، وخديجة

١- النساء شقائق الرجال:ص٣٤٥، نقله عن المنتظم لابن الجوزي:١٠/٨٨.

بنت المفضل بن علي المقدسية، وست الكتبة نعمة بنت علي البغدادي و...إلخ[1]

والإمام ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١هـ) سمع فاطمة بنت محمد البطائحي، وهي محدثة روت صحيح البخاري عن ابن الزبير مرات، وسمعت صحيح مسلم وغير ذلك، ماتت عن ست وثمانين سنة.[2]

ومن العالمات زبيدة زوجة هارون الرشيد، وكريمة بنت محمد المروزية جاورت مكة، وروت صحيح البخاري، وكانت نابغة في الفهم والنباهة وحِدة الذِّهن بحيث يرحل إليها أفاضل العلماء. وزينب بنت أبي القاسم كانت عالمة، أدركت جماعة من أعيان العلماء وأخذت عنهم، وأجازها أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري والمؤرخ ابن خلكان.

وعائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد ابن قدامة المقدسي، سمعت صحيح البخاري على حافظ العصر المعروف بالحجار، وروى عنها الحافظ ابن حجر، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث.

وذكر عبد الواحد المراكشي أنه كان بالربض الشرقي في

١- النساء شقائق الرجال:ص٣٤٥، نقله عن عناية النساء بالحديث النبوي، مشهور بن حسن آل سلمان:٤-٤٥،وتضحيات في سبيل العلم:٥٨-٧٤.

٢- النساء شقائق الرجال: ص٣٤٥، نقله عن شذرات الذهب:٦/٢٨ .

قرطبة ٤٧٠ امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي. وغير هذا كثير. والمسندة المحدثة الفقيهة فخر النساء شُهْدَة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفجر الدينوري تتلمذ عليها: ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي، وعبد الغني المقدسي، وعبد القادر الرهاوي، وابن الأخضر والشيخ الموفق، والشيخ العماد، الشهاب بن راجح، والبهاء بن عبد الرحمن، والفخر الإربلي، وتاج الدين عبد الله بن حَمُّويه، وأعز بن العُلَّيْق، وإبراهيم بن الخَيِّر، وبهاء الدين بن الجميزي، ومحمد بن المنِّي، وأبو القاسم بن قميرة، وخلق كثير.

وقديما قال الشاعر:

فَلَوْ كانَ النِّسَاءُ كَمِثْلِ هذي لَفُضِّلَتِ النَسَاءُ على الرِّجَالِ

فما التأْنيثُ لاسْمِ الشَّمْس عَيْبٌ ولاَ التذْكِيرُ فَخْرٌ لِلهلاَلِ

فلم يكن الإسلام مانعًا لتعلم المرأة وتقدمها في حضارة الحياة العلمية والعملية، ولم يكن مجحفًا في حقها ومهينًا لكرامتها، ولم تكن الأنوثة يوما سببا للإبعاد عن ركب العلم والحضارة والازدهار والإبداع.

وقد شهد المنصفون من غير المسلمين للمكانة التي تتبوؤها المرأة في ظل تعاليم الإسلام بعيدة عن تقاليد المجتمع الآسنة.

فهذه ماكلوسكي تقول:[1]

(... إن المرأة المسلمة معززة مكرمة في كافة نواحي الحياة ، ولكنها اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائف . ومع ذلك فسوف كتشف يوما ما كم هي مضللة في ذلك ، بعد أن تعرف الحقيقة)

ويقول مارسيل بوازار[2]:

(.. كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بأسبانيا ، فقد كانت يومئذ تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وكان الرجل يتودد لـ(السيدة)للفوز بالحظوة لديها ..إن الشعراء المسلمين هم الذين علموا مسيحي

١- منى عبدالله ماكلوسكي Muna A.Maclosky : ألمانية ، تعمل قنصلا لبلادها ألمانيا الاتحادية في بنغلاديش ، اهتدت إلى الإسلام في مطلع عام ١٩٧٦ ، على يد شيخ الجامع الأزهر الدكتور عبدالحليم محمود –رحمه الله – وشعرت يومها (وكأنها ولدت من جديد) .

٢- مارسيل بوازار ... M.Poizer: مفكر ، وقانوني فرنسي معاصر . أولى اهتماما كبيرا لمسألة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان وكتب عددا من الأبحاث للمؤتمرات والدوريات المعنية بهاتين المسألتين . يعتبر كتابه (إنسانية الإسلام) ، الذي انبثق عن اهتمام نفسه بالإسلام علامة مضيئة في مجال الدراسات الغربية للإسلام بما تميز به من موضوعية وعمق وحرص على اعتماد المراجع التي لا يأسرها التحيز والهوى . فضلا عن الكتابات الإسلامية نفسها .

أوروبا عبر أسبانيا احترام المرأة...).

ويقول –أيضا–:(... أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد صلى الله عليه وسلم أنها حامية حمى حقوق المرأة التي لا تكل ....).

ثم نجده يميز بين التعاليم القرآنية والوضع السيئ الذي تعيشه المرأة ويقول: (...ليس في التعاليم القرآنية ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي . والجهل وحده ، جهل المسلمة حقوقها بصورة خاصة ، هو الذي يسوغه ....).[1]

ونحن نشارك مارسيل في أن بعض المسلمين قد أساؤوا إلى الإسلام وربما يريدون الإحسان إليه فيعرضون دينهم مزوَّراً دميم الوجه ثم يذمون الناس لأنهم رفضوه، ونحن معه في أن صورة المرأة عند المسلمين قد تنفر غير المسلمين من الدخول في الإسلام، لأن صورتها عند المسلمين هي غيرها عند الإسلام الحنيف، والبون بينهما بُعد المشرقين.

وهناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس دحرجت الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة، واستبْقَت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأبت إعمال التعاليم الإسلامية فكانت النتائج

١– للاطلاع على المزيد مما قاله غير المسلمين عن مكانة المرأة في الإسلام يراجع الكتاب القيم "قالوا عن الإسلام" للدكتور عماد الدين خليل.

أن هبط مستوى التربية ومال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المتعمد للمرأة والانتقاص الشديد لحقوقها.[1]

ولكن الذي يملأ القلب سرورا ويعيد الحق إلى نصابه أنه بمجرد إطلالة ولو عابرة على تعاليم الإسلام يظهر الحق للناس ويتبين لهم مدى إكرام الإسلام للمرأة وكيف أعطاها جميع الحقوق وهيأ لها جو الحرية التي ينشدها الإسلام بعيدا عن الانفلات الذي تشهده الحضارة الغربية المعاصرة.

ويكفي لإبراز جانب هاته الحرية ما رواه البخاري في صحيحه[2] عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كان عَبْدًا يُقَالُ له مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إليه يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، فقال النبي ﷺ لِعبَّاسٍ: "يا عَبَّاسُ، ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!" فقال النبي ﷺ: "لو رَاجَعْتِه" قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟، قال: "إنما أنا أَشْفَعُ" قالت: لَا حَاجَةَ لي فيه.

وانظر إلى المكانة الرفيعة التي تبوأتها المرأة في ظل الإسلام حتى أوصلها إلى منزلة يكون لها الخيار في قبول شفاعة سيِّدِ

١- بتصرف عن قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة لمحمد الغزالي-دار الشروق-القاهرة- الطبعة الثامنة ٢٠٠٥م: ص١٥-١٦.

٢- ج٥/ص٢٠٢٣ - بَاب شَفَاعَةِ النبي صلى الله عليه وسلم في زَوْجِ بَرِيرَةَ برقم ٤٩٧٩

البشرية ﷺ أو ردَّها، فاختارت الرد ! ! ذلك لأن شفاعته ﷺلم تكن أمرا ولا حكما ولا قضاءً، إذ لو كان كذلك لما جاز لأحد أن يتردد في السمع والطاعة.قال تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾النساء:٦٥.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦.

ومن هنا ولأجل الدفاع عن نصوص الشرع الحنيف بمحكمها ومتشابهها، والحيلولة دون التحريف والتعطيل، وتنبيه المسلمات بحقائق دينهن وتحذيرهن من المؤامرات التي تحاك ضدهن، وانطلاقا من الشعور بهذه المسؤولية، أحببت أن أتناول بالرد الشبهة المثارة حول آية (للذكر مثل حظ الأنثيين).

فهيجني هذا الشعور إلى شروع ذلك –وإن كنت بعيدا من هنالك– فتوكلت على الباري –عز وجل– وشرعت في الموضوع وسميته: ((آية للذكر مثل حظ الأنثيين بين فهم الإنسان ومراد القرآن)).

هذا وقد جعلت بحثي هذا منقسما إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة:

أما المطلب الأول: فقد خصصته للكلام عن ميراث المرأة

بين الإسلام وغيره

وأما المطلب الثاني فقد خصصته للكلام عن بيان المراد من قوله تعالى ((للذكر مثل حظ الأنثيين)).

وتناولت ذلك في أربع مسائل:

المسألة الأولى: في ثلاثة تنبيهات مهمة حول القضية.

التنبيه الأول في بيان أن الحكم على الشيء فرع تصوره.

التنبيه الثاني في بيان ضرورة مراعاة سياق النص.

التنبيه الثالث في بيان أن الفرق في الميراث بين الرجل والمرأة ليس كبيرا.

المسألة الثانية في بيان صور المرأة في الميراث.

وتحتها خمس صور:

الصورة الأولى: ما يكون نصيب الأنثى فيه مثل نصيب الذكر.

الصورة الثانية: ما يكون نصيب الأنثىفيه أكثر من نصيب الذكر.

الصورة الثالثة: ما ترث فيه المرأة ولا يرث فيه نظيرها من الرجال

الصورة الرابعة: ما يرث فيه الرجل أكثر من المرأة سواء أقل أو أكثر من الضعف.

الصورة الخامسة: ما يرث فيه الرجل مثل حظ الأنثيين.

المسألة الثالثة: في معايير التمايز في أنصبة الورثة.

المسألة الرابعة:الحكمة في "للذكر مثل حظ الأنثيين"

كلمة أخيرة في بيان أنه لا يوجد بديل لنظام الميراث الإسلامي.

فإن وفقت فيما سعيت إليه وكتبته فذلك بمحض فضل الله تعالى وحسن رعايته وجميل توفيقه، وإن كنت قد قصرت أو أخطأت فذلك من عندي وحدي، وأسأل المولى عز وجل أن يغفر لي ويهديني الصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

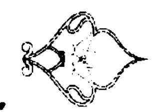
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عثمان محمد غريب

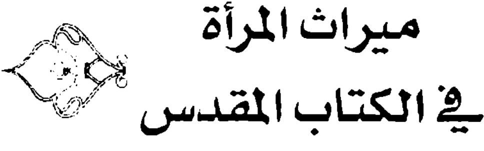
جامعة صلاح الدين–كلية العلوم الإسلامية

في أربيل–العراق





ميراث المرأة في الكتاب المقدس

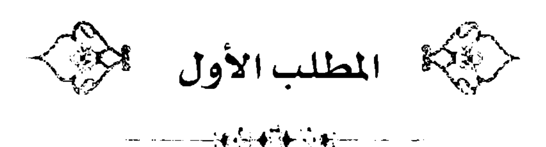


البنت لا ترث شيئًا إذا كان للميت ابنٌ

جاء في سفر العدد ٢٧ : ١- ٨:

وتقدَّمَت بَناتُ صَلُفْحادَ .. فحَضَرنَ أمامَ موسى ... وقُلْنَ: ((أبونا ماتَ في البرِّيَّةِ، وهوَ لم يَكُن في جملةِ القومِ الذينَ هدَّدوا الرّبَ مِنْ جماعةِ قورَحَ، لكنَّهُ بخطيئتهِ ماتَ وما كانَ لَه بَنونَ. فلماذا يُحذَفُ اَسمُ أبينا مِنْ بينِ عشيرَتهِ لأنْ لا اَبنَ لَه ؟ فأعطِنا ميراثًا فيما بينَ أعمامنا)). فرفَعَ موسى دَعواهُنَّ إلى الرّبِّ، فقالَ الرّبُّ لموسى: ((بالصَّوابِ نطَقَت بَناتُ صَلُفْحادَ. أعطِهِنَّ ميراثًا فيما بَينَ أعمامِهِنَّ، وانقُلْ ميراثَ أبيهِنَّ إليهِنَّ. وقُلْ لبَني إسرائيلَ :

(أيُّ رَجلٍ ماتَ ولا اَبنَ لَه، فاَنْقُلوا ميراثَهُ إلى اَبْنَتِه).



المطلب الأول

ميراث المرأة بين الإسلام وغيره

إذا استعرضنا تاريخ المرأة قديما وحديثا فإننا لن نجد فلسفة أو مذهبا أنصف المرأة وحررها كما فعل الإسلام.

فالمرأة قديمًا كانت تباع وتشترى، فلا إرث لها ولا ملك.

وبعض الطوائف اليهودية كانت تمنع المرأة من الميراث مع إخوتها الذكور، ففي سفر العدد –من أسفار العهد القديم من الكتاب المقدس– ما خلاصته أن حق الميراث يحرم منه البنات إذا كان للميت المورِّث ابنٌ، فإن لم يكن له ابنٌ ورثت البنت بشرط ألا تزوج في غير سبْطها، لئلا يخرج المال عن سبطها.

ثم إن الزوجية سبب للميراث بالنسبة للزوج دون الزوجة، يعني أن الزوج يرث الزوجة، بينما الزوجة تحرم من ميراث زوجها ولا ترثه، وللابن الأكبر مثل حظ اثنين من إخوته الأصغر سنا منه، أما الأم فإنها لا ترث من ابنها ولا من ابنتها، وهكذا تظل الأرملة وبناتها تحت رحمة الأبناء، لذلك تجد الأرملة وبناتها من أفقر الناس في المجتمع اليهودي.

وعلى الرغم من أقاربها الذين يرثون كل تركة الزوج المتوفى عليهم أن ينفقوا عليها إلا انها ليس لديها أي ضمان يلزمهم بذلك، وتعيش تحت رحمتهم، لذلك كانت الأرملة تنتمي لأدنى طبقة في المجتمع الإسرائيلي كما في (سفر إشعياء٤:٥٤)

لكن مأساة المرأة الأرملة لم تتوقف عند هذا الحد بل تصل في الكتاب المقدس –كما في سفر التكوين:٣٨–لدرجة أنه على المرأة الأرملة التي لم تنجب أطفالا أن تتزوج أخ الزوج حتى لو كان متزوجا بالفعل، لينجب أطفالا لأخيه لا لنفسه، حتى يضمن أن اسم أخيه الميت لن ينتهي بموته بل سيظل باقيا .

"فقال يهوذا لأونان ادخل على امرأة أخيك وتزوج بها وأقم نسلا لأخيك" (سفر التكوين:٨:٣٨).

وليس للمرأة أن ترفض هذا الزواج، فهي تعامل كجزء من تركة زوجها المتوفى ووظيفتها الوحيدة هي أن تحافظ على ذرية زوجها الأول، وتنجب له بعد موته.

وهذا الحكم مازال مطبقا في إسرائيل حتى اليوم؟

وإذا كان أخو زوجها صغيرا على الزواج فعليها أن تنتظره حتى يبلغ سن الزواج إلا إذا أخو زوجها الزواج منها.

وجاء في (سفر الجامعة:٧:٢٦) "المرأة أمرُ من الموت، وإن الرجل الصالح امام الله ينجو منها، رجلا واحدا بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد"

بـل الأدهـى مـن ذلـك أن كتـابهم المقـدس (كمـا في سـفر الخروج:٢١:٧) أعطى لوالد البنت الحق في بيعها قاصرة.

وكانت العقيدة المسيحية تتبـع نفـس الأحكـام لفـترة طويلـة، فالمرأة عندهم ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور.

وهي باب من أبواب جهنم، ومنها انبجسـت عيـون المصـائب الإنسانية جمعاء.

وحسبها ذلا وهوانا انها امرأة.

والقوانين المدنية وقوانين الكنيسة تحرم البنات مـن مشـاركة الأولاد في تركـة أبـيهم، كمـا ان الزوجـة لـيس لهـا أي حـق في الميراث، وظلـت هـذه القـوانين والأحكـام الظالمـة حتـى اواخـر القرن الماضي.

ويعترف الحاخام إبستاين:لأن المرأة ملك لأبيهـا قبـل الـزواج وملك لزوجها بعد الزواج.[1]

وفي القـرن الخـامس اجتمـع مجمـع مـاكول للبحـث في حقيقـة المرأة" هلي مجرد جسم لا روح فيه، أو لها روح؟ وأخيرا قـرروا

١- المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة- الدكتور شريف عبد العظيم: ص٤١-٤٤ ، منشور على موقع "مركز صفحاتك" :

http://www.sfhatk.com/up/index.php?action=viewfile&id=٣٤٠٧

أنها خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم، واستثنوا أم المسيح.

والزوجة كانت تباع في إنجلترا حتى القرن الحادي عشر، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات.

وفي سنة " ١٥٦٧م " صدر قرار من البرلمان الاسكتلندي يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شيء من الأشياء .

أما عرب الجاهلية فقد وضعوا المرأة في أخس وأحقر مكان في المجتمع، فكانت توأد طفلة، وتُورَث المرأة كما يورث المتاع، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال.[1]

وعند الرومان سلب قانونهم المرأة معظم حقوقها، فقبل الزواج تكون ملكاً لرب الأسرة، له الحق في قتلها، وبيعها، وبعد الزواج يحل زوجها مكان والدها في جميع حقوقه، وهي لا ترث عندهم، لأنها ليس لها حق في الحرية عندهم، ولا عقل لها، ويقولون: إنها صاحبة عته طبيعي.ولم تكن في حضارة الفلاسفة اليونانية بأحسن حال من أختها الرومانية، فقد كانت تعامل معاملتها، وينظر إليها كما ينظر إلى الرقيق، ويرون أنّ عقلها لا يعتد به، وفي ذلك يقول فيلسوفهم (أرسطو): " إن الطبيعة لم

١- ينظر "شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة"- لرفعت مرسي طاحون- مقال منشور على موقع صيد الفوائد .http://www.saaid.net/female/٠٢٦.htm

تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به"

وفي حضارة الفرس المجوس كانت مسلوبة الحقوق كذلك، وكانت من ممتلكات الزوج، وله أن يقتلها، أو يتفضل عليها بالحياة، إن شاء، ويرون أنها نجسة، وأنها تنجس كل ما مسته يدها في حال حيضها ونفاسها، فيضعونها في خيمة صغيرة بعيدة عن بيوتهم، وعلى الخادم إذا أرسل ليعطيها طعامها أن يلف مقدم وجهه ويديه خشية أن يتنجس.

وفي حضارة الهند كانوا ينكرون إنسانية المرأة، لذلك حكموا عليها بأنها ليس لها حق إجراء أمر وفق رغبتها، وتكون ملكاً لأبيها ثم لزوجها، ويجب عليها أن تعامله كما تعامل إلهها، لأنّ الزوج عندهم ممثل الآلهة، وإذا مات زوجها أحرقوها مع جثته. لأن حقها في الحياة ينتهي بانتهاء الزوج، فلا تعيش بعده إلا حاقت بها اللعنة الأبدية.[1]

والمرأة الصينية ينظر الصينيون إليها على أنها معتوهة، لا يمكنها قضاء أي شأن من شؤونها إلا بتوجيه من الرجل، وهي محتقرة مهانة، لا حقوق لها، ولا يحق لها المطالبة بشيء منها،

١- قضايا الفكر الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سيد احمد المسير-مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر-الطبعة الأولى ٢٠٠٢م: ص١١٦، وشبكة القمم الإسلامية/ موضوع مكانة المرأة في الإسلام لأحمد الحمدان.

بل يسمون المرأة بعد الزواج (فو) أي (خضوع).[1]

وعلى المستوى الفلسفي ينـادي أفلاطـون (٤٢٨-٣٤٧ق.م) فيلسـوف اليونـان الأكـبر بشـيوعية النسـاء والأولاد والملكيـة، وكان يحمل مشاعر غير ودية للنسـاء، وهـو لم يفعـل أكثـر مـن إلزام لها بواجبات تنوء بحملها، في الوقت الذي حرمها فيـه مـن عواطف الأمومة وممارسة حقها الطبيعي في ذلك. ويرفض عـلاج المرضـى ويتركهـم للمـوت الـزؤام، ويغتصـب حـق الحيـاة مـن المشوهين وذوي العاهات، وسجل ذلك في كتابه (الجمهورية).[2]

وجاء الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨م) وألغى أهلية المرأة وأهدر كرامتها، وجعلها على هـامش الحيـاة، وحرمها من التعليـم، وأكرههـا علـى عقيـدة أبيهـا قبـل الـزواج، وعقيدة زوجها بعد الزواج، وسلبها إدارة شؤون حياتها، وأبقاهـا دميـة يسـتمتع بهـا الرجـل، ومـن أراد التوسـع فليراجـع كتابـه (إميل أو في التربية)

وفي ألمانيا نجد (فردريـك نيتشـة ١٩٠٠ق.م) ينـادي بنظريـة الرجل الأقوى او ما يسمى بالسـوبرمان، ويقـول: لا رحمـة بـين الناس، والإحسـان يجـرح عـزة الـنفس، وإذا رأيـتم متـداعيا إلى

١- شبكة القمم الإسلامية/ موضوع مكانة المرأة في الإسلام لأحمد الحمدان.

٢- قضايا الفكر الإسلامي: ص٩٠-٩١ و١١٦ .

السقوط فادفعوه بأيديكم وأجهزوا عليه.

ولا ينصح نيتشة بمحبة أحد، ويقول: دع الصداقة إذا كنت عبدا، وإذا كنت عاتيا فلا تطمح إلى اكتساب الأصدقاء.

وشعار المجتمع عنده هو اقتسام المظالم، ويدعو إلى إرادة القوة بدلا من إرادة الحق.

ويرى أن المراة ليست أهلا للصداقة، وما هي إلا هرة، وقد تكون عصفورا، وإذا هي ارتقت أصبحت بقرة، وقلب المراة في نظره مكمن للشر، وكل ما فيها لغز، وينصح الرجل ألا ينسى السوط إذا ذهب إلى النساء.

وجاء كتابه (هكذا تكلم زرادشت) مليئا بهذه الفضائح.[1]

وفي أوروبا انعقد مؤتمر في فرنسة عام ٥٨٦م،يوم كان النبي ﷺ شاباً يافعاً ، للبحث عن ماهية المراة وحقيقتها" هل تعدّ إنساناً أم غير إنسان ؟ وأخيراً قرروا : إنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب!

وفي القرن الحادي عشر سنت المحاكم الفرنسية قانونا ينص على أن للزوج أن يعير زوجته لرجل آخر لمدة يرتضيها المستعير، وكان من حق كل حاكم أن يستمتع بامرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ العقد على هذا الزواج.

---

١ – قضايا الفكر الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سيد احمد المسير– ص٩٠-٩١.

وفي عصر هنري الثامن -ملك انجلترا- أصدر البرلمان الانجليزي قرارا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد.

وفي عام ١٥٦٧م أصدر البرلمان الاسكوتلاندي قرارا يقضي بان المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء من الأشياء، وأن تسلب الولاية على نفسها، كما تسلب الولاية على غيرها.[١]

والقانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥ م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته بستة بنسات فقط.[٢]

ولقد كان من أفضع نتائج الحرب العالمية خطرا قتل ما يقدر على الأقل بعشرة ملايين شاب من أوربا وأمريكا في ميدان القتال، فنتج عن ذلك مجموعة من النتائج الخطيرة، لقد وجدت ملايين الأسر نفسها بلا عائل، يُتِّمَ الأطفالُ وأُرْمِلَت النساءُ، وخرجت أعداد كبيرة من الشباب المشوهين والعاجزين عن العمل، وأعداد كبيرة فقدوا عقولهم من أثر الغازات المدمرة وحياة الخنادق.

١- ينظر: المراة بين الجاهلية والإسلام للأستاذ سعد صادق محمد- بحث منشور في مجلة دعوة الحق- السنة السابعة- العدد٧٥-جمادى الثاني١٤٠٨هـ-يناير١٩٨٨م:ص١٣-١٤، وكتاب المرأة بين التحرير والتغرير للدكتورة نهى قاطرجي:ص٤-منشور في موقع www.saaid.net

٢ - المرأة بين التحرير والتغرير:ص٤.

فوجدت المرأة في الغرب نفسها مضطرة للخروج إلى العمل خارج البيت لتكسب قوتها وقوت عيالها، تبيع نفسها بثمن بخس، وتشتغل في الأعمال التي تستغل فيها أنوثتها.

ومن الأسباب التي دفعت المرأة نحو المصنع والمتجر والشارع:

١- إن القوانين الغربية لا تلزم الأب بالنفقة على ابنته إذا بلغت الثامنة عشر من عمرها، لذا هي ملزمة بالعمل والإنفاق على نفسها، ووالدها يدفعها إلى الشارع أحيانا لتحضر أجرة الغرفة التي تسكنها.

٢- إن الناس في الغرب يعيشون لشهواتهم ذكورا وإناثا، لذا فإنَّ لرجل يريد المرأة في كل مكان وهي كذلك، لذا نجد المرأة عندهم مسخرة للشهوة في العمل، في الشارع، في البيت، في المنتزهات، في المقاهي، في الفنادق، يريدونها عارية في الأفلام، في الصور، في الإعلانات، في دور البغاء.

٣- الضعف الجنسي والعجز الجنسي يصيب الرجل في الغرب من سن مبكرة حيث استفرغت الطاقة مبكرا دون ضوابط، فتضطر المرأة للعمل لتغري الرجل بجمالها ومالها حتى يقبل عليها وهذا يدفعها إلى العمل.[١]

وما زالت المرأة الغربية إلى اليوم تنسب إلى زوجها وليست لها شخصيتها المستقلة، ولا تملك أهلية التصرف في الأموال بغير إذن زوجها، وكل حريتها المزعومة محصورة في دائرة الانحلال والفاحشة.[٢]

وعند قيام الثورة الفرنسية وإعلان التحرير، لم تحظ المرأة بشيء يذكر من إيجابيات الثورة، فقد نص القانون المدني الفرنسي على ان المرأة ليست أهلا للتعاقد دون رضى وليها إن كانت غير متزوجة، وجاء في نص القانون أن القاصرين هم الصبي، والمجنون، والمرأة، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة بعد احتكاك الفرنسيين بالمسلمين بعد احتلالهم للبلاد الإسلامية واطلاعهم

١- ينظر لمعرفة المزيد عن عمل المرأة كتاب "عمل المرأة بين تكريم ودعاة التحرير والبهتان" للدكتور محمد يوسف الشوبكي والدكتور سعد عبد الله عاشور-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م- ص٣،كتاب الكتروني مأخوذ من موقع www.pdffactory.com

٢ - المصدر السابق: ص١١٦.

على ما جاء في الفقه الإسلامي من مزايا وامتيازات للمرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المراة المتزوجة.

فالزوجة الفرنسية لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة ويجب عليها أن تحتفظ بحق الانتفاع للزوج.

وكثيرا ما نسمع أن في دول أوروبية إذا توفي أحدهم وله من الثروات والمقدرات ما لا حصر لها تركها لقطة أو لكلب كان يربيه صاحب المال، أو تذهب النقود كلها لخادمة أو لجمعية ما، ويحرم كل الأبناء منها ، فأين العدالة في توزيع الإرث؟.

وفي كل سنة تقام المسابقات العديدة لتحديد أغنى كلب في العالم، ومن المعلوم أن الكلاب قد حصلوا على تلكم الثروات الطائلة عن طريق إيصاء أصحابها بجميع أموالهم لها وحرمان بناتهم وأمهاتهم وجداتهم، والقانون لا يمنع من ذلك! !.

وقد نشرت وسائل الاعلام في نيويورك أن المليارديرة "ليونا هلمزلي" التي عملت في العقارات قد تركت مبلغ ١٢ مليون دولار في وصيتها لكلبها المسمى ترابل (مشكلة) ولكنها حرمت اثنين من أحفادها الاربعة بالكامل من الميراث.وأعلنت وصيتها المؤلفة من ١٤ صفحة في محكمة ساروجيت ونشرتها وسائل الاعلام في نيويورك. والكلبة المحظوظة ترابل هي من فصيلة الكلاب المالطية البيضاء.

وتطلب الوصية بدفن ترابل الى جانبها وبجانب زوجها هاري

هلمزلي الذي توفي في عام ١٩٩٧ في مقبرتهما التي يبلغ ثمنها ١.٤ مليون دولار. وخصصت ليونا لها ثلاثة ملايين دولار من أجل صيانتها وتنظيفها سنويا. وقد امتنع متحدث باسم هلمزلي عن التعليق على الوصية.

وأصدر قاض نيويوركي قراراً قضى بتخصيص مليوني دولار فقط من ال ١٢مليون دولار التي تركتها المليارديرة الراحلة ليونا هلمسلي لكلبها "ترابل" وإعطاء ال ١٠ملايين الأخرى لمؤسسة خيرية.

وأفادت صحيفة "نيويورك بوست" الأميركية ان القاضي رينيه روث وقع اتفاقاً يقضي بتخصيص ١٠ملايين دولار لأعمال الخير، تاركاً الكلب البالغ من العمر ٩سنوات مع مبلغ مليوني دولار.

وذلك لأن الكلبة ل"ترابل" لا تحتاج أبداً إلى كمية المال التي تركتها لها مالكتها الراحلة، وحصلوا على إذن من القاضي روث بمنح ١٠ملايين دولار لمؤسسة هلمسلي الخيرية.[١]

بل إن الاستهانة بالمرأة وصلت إلى حال من التردي إلى أن استخدمت المرأة كوسيلة لبيع الأحذية وغسل السيارات، وكأنَّ

١- http://news.maktoob.com/forum/news٣٦٧٥/، وموقع "ياساتر للأخبار الطريفة والغريبة".

قيمتها دون قيمة الأحذية والسيارات. فلقد قرأنا وسمعنا بأن بعض محلات بيع الأحذية قد قام أصحابها الرجالُ بتخصيص نساء عاريات لجلب والرواد والذبائن.

ونشرت وكالتا رويترز وبي بي سي أن بعض الأماكن التي تُعنى بغسل السيارات قد خصصت نساء عاريات يقمن بغسل السيارات بغية جلب المزيد من الزبائن. ونشرت نيويورك تايمز أن ثمة مطاعم في أوربا وأمريكا تقدم الأطعمة والأكلات الشهية على أجساد فتيات جميلات عاريات كاشفات لأثدائهن وفورجهن ومفاتنهن. ومثل ذلك موجود في بعض الدول الآسيوية غير الإسلامية مثل الصين. وكل ذلك على مرأى ومسمع منظمات حقوق النساء والدول الراعية للسلام وحقوق الإنسان كما يزعمون، من غير نكير أو اعتراض! !

وفي المجتمع العربي كانت الأنثى تحرم من حقها في الميراث، وكان حق الإرث مقتصراً على الذكور القادرين على الحرب، وكانت المرأة كذلك محرومة من المهر، وكان والدها هو الذي يأخذ مهرها من غير أن يعطيها منه شيئاً. بل الأدهى من ذلك أن النساء كن يورثن، ويورث نكاحهن كما يورث المتاع، ويزعمون أنها ملك المورِّث بما دفع إليها من المهر، فأبطل الله تعالى هذا الظلم بقوله "لا ترثوا" فإن الرجل إذا مات ورثه ابنه أو أحد ورثته من الذكور في زوجته، فإن سبق وارث الميت

فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بها.[1] وكان أحدهم إذا كره امرأته حبسها وضيق عليها وعضلها كي تفتدي منه، فحذر الله المؤمنين من عاقبة هذا الأمر المؤلم فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٩. وكانوا يكرهون المرأة لأنها امرأة، والقرآن الكريم يصور لنا نوعا من نظرتهم الاشمئزازية للمرأة. اقرأ معي هاته الآيات الكريمات:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل: ٥٨ – ٥٩ ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَـٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ الزخرف:١٧–١٨. بل بلغ أمر كراهتهم للأنثى إلى حد دفنها وهي حية فأنكر عليهم القرآن فعلتهم

---

١ –ينظر: شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي–حسني شيخ عثمان:ص٢٧ نقلا عن رحمة الإسلام للنساء ص١٩.

الشنيعة هذه بعدة آيات كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ التكوير: ٨ - ٩ وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام: ١٥١ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ الإسراء: ٣١. ولم يكونوا يرون القصاص ولا الدية على الرجل إذا قتل امرأةأما الإسلام فقد أعطى الحرية للتصرف في الإرث فقط في حد الثلث، والثلث كثير[1]،

---

١ - فقد روى البخاري في صحيحه/ كتاب الوصايا/ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس برقم: ٢٧٤٧، ومسلم في صحيحه/كتاب الوصية/باب الوصية بالثلث برقم: ١٦٢٨ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ" أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: ((لا)) قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟، قَالَ: ((لا)) قُلْتُ: الثُّلُثُ ؟ قَالَ: ((فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ)) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

ولا وصية لوارث[1]، ولا تجوز الوصية لجهة ممنوعة كما لو كانت جهة معصية.[2]

والإرث إجباري في الإسلام بالنسبة إلى المورِّث، ولا يملك المورِّث حق منع أحد ورثته من الإرث، وجعل الإسلام للولد الصغير نصيبا من ميراث أبيه يساوي نصيب الكبير، وكذلك الحمل في بطن الأم فلا تميز بين البكر وغيرهم من الأبناء.

ولكن أخذ الميراث ليس بواجب بل هو حق محض يستحقه الوارث، وله الحق والحرية المطلقة في عدم أخذه والتنازل عنه أو هبته والتصرف فيه كما يشاء على أن لا يخرج من دائرة الحلال.

ومن هنا شجع الإسلام الرجال وحضهم على إعالة الإناث والإحسان إليهن ماديا ومعنويا، ومن تنازل عن حقه من الميراث

---

١ – كما روى الترمذي في الجامع الصحيح/ كتاب الوصايا/باب ما جاء لا وصية لوارث برقم: ٢١٢٠، وأبو داود/كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث برقم ٢٨٧٠، وابن ماجه/ كتاب الوصايا /باب لا وصية لوارث برقم ٢٧١٣ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ – روضة الطالبين للإمام النووي (يحيى بن شرف الدين النووي ت٦٧٦هـ) –تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض– دار الكتب العلمية –بيروت: ج٥/٩٤.

لأختـه أو أمـه أو أيـة امـرأة أخـرى -أرملـة كانـت أو لا- فهـو يستحق رضى الله تعالى، بل الأعظم من ذلك ما جاء في الصحيح أن إكرام الأنثى ولو بشق تمرة موجب لدخول الجنة والنجاة مـن النـار، فقـد روى مسـلم في صـحيحه[1] عـن عَائِشَـةَ أنهـا قالـت: جَاءَتْني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لها، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إلى فيها تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ التي كانت تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الذي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: "إِنَّ اللَّهَ قد أَوْجَبَ لها بها الْجَنَّةَ أو أَعْتَقَهَا بها من النَّارِ"

وجعل الإسلام للمرأة نصيباً من الإرث، فالأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت وأمثالهن يشاركن فيه، وجعل للزوجة الحق في استيفاء المهر والصداق إن لم تكن قد قبضتهما مـن دون نصيبها في الإرث فهـو يعتـبر دينـا ممتـازا أي الأولى في سـداده قبل تقسيم الإرث ولا يعتبر من نصيبها في الميراث.[2]

---

١ - صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٢٧ برقم:٢٦٣٠

٢ - البحر الرائق لابن نجيم: ج٦/٣٨٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الشهير بالخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ- صححه واعتنى به الشيخ علي عاشور- دار إحياء التراث العربي-بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ:ج٢/٥٢، والإقناع: ج١/١٩٣.

إن الإسلام جاء والمرأة تمنع من الميراث والمهر فنزل القرآن ليعلن بذلك أول دستور ينصف المرأة ويعطيها حقها في الميراث والمهر والتملك، فلذلك كانت آيات المواريث مبتدأة بالتصريح بهذا الحق المغتصب من قبل الرجال ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء: ٧

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، فالحكم مطلق غير مقيد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلا، كما أن موضوعه أعني الرجال عام غير مخصص بشيء متصل فالصغار ذووا نصيب كالكبار .

ثم قال: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ وهو كسابقه عام من غير شائبة تخصيص فيعم جميع النساء من غير تخصيص أو تقييد، وقد أظهر في قوله ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ مع أن المقام مقام الإضمار إيفاء لحق التصريح والتنصيص، ثم قال: مما قل منه أو كثر زيادة في التوضيح وأن لا مجال للمسامحة في شيء منه لقلة وحقارة، ثم قال: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، وهو حال من النصيب لما فيه من المعنى المصدري، وهو بحسب المعنى تأكيد على تأكيد وزيادة

في التنصيص على أن السهام مقطوعة معينة لا تقبل الاختلاط والإبهام. وتفردت الأنثى بنصيب خاص من متاع الدنيا وزينتها دون الرجل، كتحليل الذهب والحرير لها مع الاحتفاظ بحقها في التمتع به في الآخرة.[1].

١- روى الترمذي في الجامع الصحيح-كتاب اللباس -باب ما جاء في الحرير والذهب برقم:١٧٢٠، والنسائي في سننه- كتاب الزينة-باب تحريم الذهب على الرجال برقم ٥١٤٨ عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ)) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.
ثم قال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والتفاضل سنة إلهية في الخلق، فما من مخلوق إلا وله مزايا يفضل بها المخلوقات الأخرى.[1]

يقول القرطبي[2] في تفسير هذه الآية: إنها نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري. توفى وترك امرأة يقال لها: (أم كجة) وثلاث بنات له منها، فقام رجلان ـ هما ابنا عم الميت ووصياه ـ يقال لهما: (سويد وعرفجة) فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: (لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة).

---

١ – راجع للاطلاع على ما خص الله به المرأة دون الرجل الكتاب القيم سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال لكاتبة: عابدة المؤيد العظم/دار:الأجيال للترجمة والنشر ودار ابن حزم للنشر–الطبعة:بيروت، ٢٠٠٠م.

٢ – القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، مصنف التفسير المشهور المسمى بجامع أحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الدنروي– تحقيق: سليمان بن صالح الخزي– مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة– الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م: ج١/٢٤٦ و٢٤٧.

فجاءت (أم كجة) إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابني العم على التركة وترك البنات بدون شيء مما ترك والدهن، وأضافت قائلة:

(ولا ينكحن إلا ولهن مال). فدعاهما الرسول ﷺ، فقالا: (يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدواً). فقال ﷺ: (انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن).

فأنزل الله تعالى رداً عليهم وإبطالا لقولهم هذه الآية:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء: ٧ ،[1]

فأرسل النبي ﷺ إلى (سويد وعرفجة): ألا تفرقا من مال أوس شيئاً، فإن الله جعل لبناته نصيباً، ولم يبين كم هو، حتى أنظر ما ينزل ربنا.

فنزلت آيات المواريث الثلاث في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾

---

١ – أسباب نزول الآيات لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت٤٦٨هـ– مؤسسة الحلبي وشركائه– القاهرة–بلا:ص٩٦، والجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله ت٦٧١هـ– تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني دار الشعب–القاهرة– الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ:٤٦/٥

النساء:١١، إلى قوله تعالى:﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ النساء: ١٣، فأرسل الرسول ﷺ إليهما:(أن أعطيا (أم كجة) الثمن مما ترك، والبنات الثلثين، ولكما بقية المال). وقد روى أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنها نزلت في امرأة سعد بن الربيع، حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت:(يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال). فقال الرسول ﷺ: ((يقضي الله في ذلك))، فنزلت آيات المواريث.

وهكذا كانت المرأة قبل الإسلام تحرم هي وأطفالها من حقهم في ميراث رب الأسرة، وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد، وجعل القرآن الكريم للمرأة حقاً في الميراث، وجعل لها نصيباً باعتبارها زوجة وبنتاً وأماً وجدة وأختاً.[١]

أ ـ باعتبارها زوجة: وهي تستحق الميراث ولو بمجرد عقد الزواج عقداً صحيحاً، فالزوجة المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى، وقرر القرآن نصيبها في الميراث في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ

١- info@balagh.com –صفحة الحقوق المالية للمرأة.

تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ النساء: ١٢[1]

كذلك الزوجة غير المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى.

فقد روى الترمذي وغيره أن ابن مسعود –رضي الله عنه– سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق –امرأة منا– مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود.[2]

١– مغني المحتاج للخطيب الشربيني:ص١٣٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن ت٨٨٥هـ –تحقيق: محمد حامد الفقي– دار إحياء التراث العربي– بيروت:ج٧/٣٠٥، وأحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي– شركة الخنساء للطباعة –بغداد– الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م: ص٣٢–٣٥، وحكم الميراث في الشريعة الأسلامية للدكتور أبي اليقظان عطية فرج الجبوري–دار الندوة الجديدة–بيروت–ط٢ سنة ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م: ص٩٢–٩٤.

٢– رواه الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى ت٢٧٩هـ)عن علقمة– تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان– دار الفكر–بيروت–الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ:باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها ج٢/٣٠٦ برقم: ١١٥٤.

وحتى المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي ما زالت في مدة العدة فإنها ترثه إذا كان الطلاق رجعياً، لأنها في حكم الزوجة، وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض (الخلع)، وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة، فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

وقوله

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ الطلاق: ١.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ يعني به الرجعة قبل انقضاء مدة العدة. ومن تقدير الإسلام للمرأة أن عاقب الرجل بخلاف قصده فيما لو طلق زوجته في مرض موته فمات وهي ما زالت في العدة سداً لذريعة

منعها من الميراث وعملاً بقاعدة "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم وعروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى، وهو مروي عن عمر وعثمان.[1]

ب ـ باعتبارها بنتاً: قرر القرآن الكريم نصيبها في الميراث باعتبارها بنتاً في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ النساء: ١١ ، فللبنت الواحدة النصف فرضاً إذا لم يوجد معها معصِّبُها –وهو أخوها– فأكثر،وللاثنتين فأكثر الثلثان عند فقد المعصب.[2]

ج ـ باعتبارها أماً: قرَّر القرآنُ الكريمُ نصيبَها في الميراث باعتبارها أماً في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ

١– تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت٥٣٥ أو ٥٣٩هـ–دار الكتب العلمية –بيروت–الطبعة الثانية: ج١٨٦/٢ وبدائع الصنائع للكاساني: ج٢٢٠/٣.، و المغني لابن قدامة: ج٢١٧/٧، و٢١٨

٢- مغني المحتاج: ص١٣٣–١٣٥، والإنصاف للمرداوي:ج٣٠/٧ وأحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: ص٤١–٤٥، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور أبي اليقظان عطية فرج الجبوري: ص١٠٣–١٠٥.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: ١١. فالأم تأخذ سدس التركة فرضاً عند وجود الفرع الوارث للميت أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات. وتأخذ ثلث التركة فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للميت أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.[1]

د ـ باعتبارها جدة: قررت السنة للجدة السدس عند عدم وجود الأم، قال رسول الله ﷺ ((أطعموا الجدات السدس))[2]

١- مغني المحتاج: ص ١٣٤-١٣٥، والإنصاف للمرداوي:ج٧/٣٠٧-٣٠٨، وأحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: ص٣٨-٤٠، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور أبي اليقظان عطية فرج الجبوري: ص٩٧-١٠١.

٢ – روى قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ﷛ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ قَالَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رواه الترمذي /كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في ميراث الجدة برقم:٢١٠٠، الفرائض/ باب في الجدة برقم٢٨٩٤، وابن ماجه/كتاب الفرائض/باب الجدة برقم:٢٧٢٤، وأحمد/مسند الشاميين/ حديث مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنصاري برقم:١٧٥١٩،ومالك/كتاب الفرائض/باب ميراث الجدة برقم:١٠٩٨،والدارمي/كتاب الفرائض/باب قول أبي بكر في الجدات برقم: ٢٩٣٩. واللفظ للترمذي.

هـ باعتبارها أختاً: قرر القرآن الكريم نصيبها في الميراث باعتبارها أختاً في قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ النساء: ١٢.

وقوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ النساء: ١٧٦

فللأخت الواحدة النصف فرضاً عند عدم معصبها، وهو أخوها الشقيق، والجد أحياناً.

وللاثنتين فأكثر الثلثان فرضاً عند عدم معصبهما.

وترث الواحدة فأكثر بالتعصيب مع معصبها، وله ضعف الواحدة.[1]

---

١ – مغني المحتاج: ص١٣٤–١٣٦، وأحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: ص٤٩–٥٧، وحكم الميراث في الشريعة الأسلامية للدكتور أبي اليقظان عطية فرج الجبوري: ص١١٣–١٢٤.

ويلاحـظ هنـا اسـتخدام القـرآن الكـريم لـلام الاختصـاص والملكية، وتأتي هذه اللام في كل نصيب:

ففي نصيب الزوجة: (ولهن الربع) و (فلهن الثمن).وفي نصيب البنت: (فلهن ثلثا ما تـرك).وفي نصـيب الأم: (فلأمـه الثلـث) و (فلأمـه السـدس). وفي نصـيب الأخـت: (فلكـل واحـد منهمـا السدس) و (فلها نصف ما ترك).كل ذلك يؤكد مبدأ حق المـرأة في الميراث بمقدار نصف ما يرث شقيقها.

وفي آية أخرى يقول المولى عز وجل (ولهـن مثـل الـذي علـيهن بالمعروف) وهذا النص الصريح في إعلان الحق القـانوني للمـرأة تتصاغر أمامه كل التعبيرات القانونية.

ويقـول –أيضـا– ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ النساء: ٣٢.

وقـد أجمـع فقهـاء الإسـلام علـى أن النصـوص الـواردة في التصرفات المالية تشمل الرجل والمرأة على السواء.

ولقد أعطى الإسلام المرأة الحرية ـ كـل الحريـة ـ في التصـرف في مالها وما تملك، متزوجة كانت أو غير متزوجة، ما دامت قـد بلغت سن الرشد، وهـي حريـة لم يصـل إليهـا أكثـر التشـريعات تقدماً، فإن المرأة الأوربية ظلت أكثر من اثنـى عشـر قرنـاً بعـد الإسلام لا تملك من الحقوق ما أعطاه الإسلام للمرأة المسلمة.

حتى في عهدنا الحاضر نجد القانون الفرنسي الذي صدر عام ١٩٤٢م، يشترط موافقة الزوج على تصرف الزوجة في مالها.

بينما الإسلام منح المرأة الاستقلال الاقتصادي الكامل، كما منحه للرجل، فللمرأة الحق أن تبيع وتشتري، وتؤجر وتهب، وتستأجر وتبرم العقود التجارية والزراعية والصناعية والمصرفية، وأن تملك الأموال المنقولة والعقارات، كل ذلك بحرية كاملة في إطار الصالح العام لأفراد المجتمع، ولها أن تتصرف في جميع ما تملك بشخصها مباشرة من غير أن تحتاج إلى وكالة، ولها أن تعامل المجتمع بلا وسيط، كما أنه ليس للزوج أن يأكل من مالها إلا عن طيب نفس منها، وذلك طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ النساء: ٤

وفي حال امتناع من وجبت عليه نفقتها جعل لها الحق في أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، فقد قالت هند يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1] . وتقرير النفقة للمسلمة مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها وهو مثابة الأمن الاقتصادي لها حتى تكون فارغة

---

١ – أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة رقم (٢٠٩٧) ٢ / ٧٦٩، وفي كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (٥٠٤٩) ٥ /٢٠٥٢ ، وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده رقم (٣٥٣٢) ٣ / ٢٨٩ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه رقم (٥٤٢٠) ٨ / ٢٤٦ ، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٥٩٨٢) ٣ / ٤٨١، ورقم (٩١٩١) ٥ / ٣٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الإجارة ، باب ما للمرأة من مال زوجها رقم (٢٢٩٣) ٢ / ٧٦٩ ، والدارمي رقم (٢٢٥٩) ٢ / ٢١١ ، والشافعي في مسنده ص ٢٦٦ ، ٢٨٨ ، وفي السنن المأثورة رقم (٥٣٤) ص٣٨٨ ، وأحمد رقم (٢٥٧٥٤) ٦ / ٢٠٦ ، وابن حبان رقم (٤٢٥٥) ١٠ / ٦٨ ، وابن الجارود رقم (١٠٢٥) ص٢٥٦ ، وعبد الرزاق رقم (١٦٦١٣) ٩ / ١٢٦ ، ورقم (٢٤٢٧٧) ٦ / ٥٠ ، ورقم (٢٤١٦٣) ٦ / ٣٩ ، وابن أبي شيبة رقم (٢٢٠٨٢) ٤ / ٤٥٦، والحميدي رقم (٢٤٢) ١ / ١١٨، وأبو عوانة في مسنده رقم (٦٣٨١) ٤/ ١٦٤، وأبو يعلى رقم (٤٦٣٦) ٨/ ٩٨، والطبراني في الكبير رقم (١٧١– ١٧٦) ٧١/٢٥ – ٧٢.

البال من هموم العيش وتعب الحياة ونكد العيش ونصب الكسب والكدح. كما أن الإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته. والجانب النسائي في القرآن المجيد حافل بالعبر، فهناك سورة النساء وهي ثالث سورة في القرآن من حيث الطول، وعدد آياتها ١٧٦ آية. وهناك سورة أخرى ذكرت عددا كثيرا من الأنبياء والرسل بدءا بزكريا ومرورا بيحيى وعيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس وآدم ونوح وإسرائيل، ولكن السورة لم تسمَّ باسم أحدهم بل سميت باسم امرأة كانت آية في العفة والطهر ألا وهي السيدة مريم البتول. ومن سور القرآن سورة الممتحنة وسورة المجادِلة وهي امرأة راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر زوجها حين ظاهر منها حتى نزل القرآن مؤيدا رأيها ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ المجادلة: ١. ثم إن القرآن يأمر المؤمنين جميعا أن يقتدوا من بين الناس جميعا بامرأتين كانتا تحت عبدين عاصيين كافرين ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ التحريم: ١١-١٢.

وفي السنة نصوص كثيرة لا نستطيع أن نسردها هنا جميعا وهي تثبت للمرأة حقها الكامل ويحذر من يمسها بسوء في نفسها أو مالها أو عرضها أو شرفها أو أي جانب من جوانب حياتها.

ومن هذه النصوص:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا -يَعْنِي الذُّكَرَ- أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ))[1]

٢- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ))[2].

---

١ - رواه عن ابن عباس ﷺ كل من أبي داود في سننه / كتاب الأدب/ باب في فضل من عال يتيما برقم٥١٤٦، واحمد في مسنده/ من مسند بني هاشم/ بداية مسند عبد الله بن عباس برقم: ١٩٥٨. واللفظ لأحمد.

٢- رواه البخاري في صحيحه عن عائشة-رضي الله عنها-/ كتاب الزكاة /باب اتقوا النار ولو بشق تمرة برقم:١٤١٨، ومسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب فضل الإحسان إلى البنات برقم:٢٦٣٠. واللفظ لمسلم.

وهذا الحديث يدل على أن الإحسان إليهن ولو بشق تمرة يكون سببا للعتق من النار ودخول الجنة، فكيف بمن أحسن إليهن أكثر من هذا!.

هكذا كرّم الإسلام النساء، وهكذا أعطى الأجر لمن يحسن إليهن.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ)) فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَوْ ثِنْتَانِ)) فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَوْ وَاحِدَةٌ))[1]

٤- قال : ﷺ "واستوصوا بالنساء خيراً"[2].

---

١ - رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ/ باقي المسند السابق/ برقم٨٢٢٠.

٢- أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ -كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء رقم (٤٩٨٠) ٥/١٩٨٧، ومسلم-كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء رقم (١٤٦٨) ٢ / ١٠٩١ ، وابن أبي شيبة رقم (١٩٢٧٢) ٤ / ١٩٧، والبيهقي الكبرى رقم (١٤٤٩٩) ٧ / ٢٩٥ .

٥- وقال ﷺ أيضاً : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم[١] ، وقال ﷺ :" فاتقوا الله في النساء[٢]

ومن أراد الاطِّلاع على مزيد من النصوص فعليه مراجعة الصحاح والمسانيد والآثار فإنه يجد ثمة عشرات النصوص

١- أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (١١٦٢) ٣ / ٤٦٦ ، ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء رقم (١٩٧٧- ١٩٧٨) ١/ ٦٣٦ ، وأحمد في المسند رقم (٧٣٩٦) ٢ / ٢٥٠ ، ورقم (١٠١١٠) ٢ / ٤٧٢، وابن حبان رقم (٤١٧٦) ٩ / ٤٨٣، وأبو يعلى رقم (٥٩٢٦) ١٠ / ٣٣٣ ، وابن أبي شيبة رقم (٢٥٣١٨) ٥ / ٢١٠ ، وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله " رقم (٢٥٣١٩)ج٥/ص٢١٠ ، والهيثمي في موارد الظمآن رقم (١٣١١) ١ / ٣١٨ ، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة رقم (٧٠٨) ٢ / ١١٨ ، والألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١١٦٢) ٣ / ٤٦٦ ، وفي صحيح سنن ابن ماجة رقم (١٩٧٧- ١٩٧٨) ١/ ٦٣٦ .

٢ – أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ في كتاب الحج باب صفة الحج رقم (١٢١٦) ٢ / ٨٨٦ – ٨٨٩ ، وأبو داود في كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٩٠٥) ٢ / ١٨٢ – ١٨٥ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ رقم (٣٠٧٤) ٢ / ١٠٢٢ ، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٤٠٠١) ٢ / ٤٢١ ، ورقم (٩١٧٩) ٥ / ٣٧٥ ، والدارمي رقم (١٨٥٠) ٢ / ٦٧ ، وابن أبي شيبة رقم (١٤٧٠١) ٣ / ٣٣٣ ، وابن خزيمة رقم (٢٨٠٩) ٤ / ٢٥١ ، وعبد بن حميد رقم (١١٣٥) ١/ص٣٤١ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٩) ص١٢٣ – ١٢٥ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٩٤٤) ٩ / ٢٥٣ – ٢٥٧ ، ورقم ١٤٥٧) ٤/ ٣١٠ – ٣١١ ، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (٢٨٢٧) ٣ / ٣١٦ ، وأبو عوانة رقم (٣٤٦٢) ٢ / ٣٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٨٦٠٨) ٥ / ٦ – ٨ ، رقم (١٤٥٥١) ٧ / ٣٠٤ ، ورقم (١٣٦٠١) ٧ / ١٤٤ ، ورقم (١٤٥٠١) ٧ / ٢٩٥ ، وفي شعب الإيمان رقم (٥٢٦٢) ٤/ / ٣٢٢ .

الموجبة للإحسان إلى المرأة بنتا كانت أو أما أو جدة أو أختا أو زوجة أو عمة أو خالة بل وإن لم تكن قريبة. والمرأة في ذلك كله، وقبله وبعده، أم الرجل التي تدخله الجنة من أعظم أبوابها إن رضيت عنه، ويحرم منها إن لقي ربه بسخطها، وقدَّمها النبي ﷺ ثلاث مرات على الأب في الأحقية بحسن الصحبة.[1] والمرأة بنت الرجل التي ألزمه الله تعالى بإعدادها لتمارس دورها، وجعله من أعظم الناس أجراً إن أعطاها حقوقها، ومن أشنعهم وزراً إن ضيعها، والمرأة زوج الرجل التي ألزمه الله تعالى بحفظها، ورعاية شؤونها، والإنفاق عليها، والوفاء بالشروط التي لها، فإن جار في شيء من حقوقها ومال إلى غيرها عنها لقي ربه بشق مائل.[2] وهكذا.

---

١ – فقد روى البخاري في صحيحه/كتاب الأدب/باب من أحق بحسن الصحبة برقم: ٥٩٧١، ومسلم في صحيحه/كتاب البر والصلة والآداب/باب بر الوالدين برقم: ٢٥٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: ((أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أَبُوكَ)). واللفظ للبخاري.

٢ – كما روى أبو داود في سننه/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء برقم: ٢١٣٣، والدارمي في سننه/ كتاب النكاح/ باب في العدل بين النساء برقم: ٢٢٠٦ عن أبي هريرة ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)).

ومن نظر إلى النظام الإسلامي لوجد أن الإسلام ينظر إلى المرأة نظرته إلى الرجل، فهما في الخلق مشترك، فقد خلقا من نفس واحدة، ودور كل منهما يكمل دور الآخر.

فلا يمكن تصور عالم رجال فقط.

ولا يمكن تصور عالم نساء فقط.

ومن ثم لا يجوز لأحد أن يتخذ من وجود فئتين (فئة الذكور) و (فئة الإناث) سبيلا إلى سيطرة وتعالي فئة على فئة، فلا فئة الذكور تتعالى على فئة الإناث، ولا فئة الإناث تسيطر على فئة الذكور، بل الكل يكمل الآخر ويتعاون معه في أداء ما كلفهم الله به من استعمار الكون وعبادة رب الكون معا. والإسلام عندما أعلن أول ما أعلن هذه الحقيقة، حقيقة النشأة الواحدة من النفس الواحدة، وكشف النقاب عنها بما يجهض أي دعوى للرجل بأنه أعلى مرتبة وأسمى مكانة من المرأة، حيث لا يمكن أن تسمو النفس على ذاتها، لأن في ذلك نوعا من التناقض مع وحدة النفس التي نشأ منها كل من الذكر والأنثى.[1] وقد أحسن الملك صديق خان – رحمه الله – يوم أن ألف كتاب (حسن الأسوة بما ورد عن الله ورسوله ﷺ في النسوة) وجمع فيه جمهور الآيات، وكثيراً من الأحاديث الخاصة بالمرأة، وهو

١– نقلا بتصرف عن "الماركسلامية والقرآن" للمحامي محمد صياح المعرّاوي– المكتب الإسلامي–بيروت–دمشق–عمان–الطبعة الأولى–١٤٢١هـ–٢٠٠٠م: ص٩٢٠–٩٢١.

مطبوع متداول. وفي دواوين الإسلام العظيمة: وهي كتب الحديث، التي عليه معول المسلمين في معرفة حديث رسول الله ﷺ أبوابٌ خاصة أفردت للنساء، ومن أشهرها (كتاب عشرة النساء) للنسائي، أورد فيه ٤٠٣ أحاديث، مطبوعة في مجلد، وتسابق الحفاظ لجمع أحاديث النساء التي روينها في مسانيد خاصة بهن، مثل: مسانيد أمهات المؤمنين، ومسند عائشة رضي الله عنهن. وفي كل كتب الفقه الإسلامي: يجد المطلع عليها قسماً كاملاً فيها - من أقسام كتب الفقه الخمسة - تندرج تحته كتب وأبواب وفصول تحت عنوان (النكاح) تذكر فيه جميع الأحكام والحقوق الخاصة المرأة، عدا ما يذكر في الأقسام الأخر - من هذه الكتب - من أحكام تخص النساء، أو يشاركن الرجال فيها، ولا تخرج من ذلك إلا أبواب تعد على أصابع اليد.وأفرد كثير من العلماء - رحمهم الله - كتباً للنساء، ومن الكتب القديمة المطبوعة في ذلك (أدب النساء)للإمام عبد الملك بن حبيب (المتوفى سنة ٢٣٨هـ)، أما ما يوجد من الكتب المطبوعة الحديثة الخاصة بالمرأة فهذا مما يصعب حصره، وأوسع مؤلف في هذ المجال كتاب "المفصل في أحكام المرأة والأسرة المسلمة: للدكتور عبد الكريم زيدان، وإن كان لنا عليه بعض الملاحظات.

والحمد لله على نعمة الإسلام.

المطلب الثاني

المراد من قوله تعالى:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

المسألة الأولى

ثلاثة تنبيهات مهمة حول القضية

التنبيه الأول:

الحكم على الشيء فرع تصوره

لا ينبغي لعاقل وهو يروم التعرف على مبدأ أو فكرة بغية اتباعه أو الابتعاد عنه أن ينظر إلى ذلكم المبدأ أو تلكم الفكرة من زاوية واحدة، لأن مثل هذا النظر يكون قاصرا، ولا ريب أن القصور في النظر يؤدي إلى قصور في الفهم والإدراك والتصور المستلزم للقصور في الحكم، وقديما قال المناطقة: الحكم على الشيء فرع تصوره.

فلذا يتحتم على من يريد الكلام عن قضية ميراث المرأة في الإسلام أن ينظر إلى حياة المرأة في الإسلام في كل جانب من جوانب حياتها فيه، ولا يجوز له أن يقتصر على ميراث المرأة فقط، أو على بعض حالات ميراثها التي يكون للذكر فيها مثل

حظ الأنثيين.

ومن هنا كان من الواجب علينا -ونحن ندرس قضية ميراث المرأة الذي هو على نصف ميراث الرجل- أن نراعي جميع ما يتعلق بهذه الحالة وله صلة بميراثها كالنفقة والمهر والحقوق المالية الخاصة بالمرأة مما يعيننا على تصور القضية على أتم وجه أو قريبا منه.

وإغفال هذه القضية أدَّى إلى سوء فهم الناس لمفاهيم قضايا كثيرة سواء كانت عن الإسلام أو غيره، ومن تلك القضايا قضيتنا التي نحن بصدد كشف خفائها ودحض الشبهات المثارة حولها الناتجة عن قصور في التصور المؤدي إلى القصور في الإدراك والفهم.

التنبيه الثاني:

مراعاة سياق النص

مما لا يخفى أن أي نصٍ قرآنيا كان أو بشريا لا يمكن فهمه بعيدا عن سياقه والقرائن المحتفة به وسبب نزوله ووروده.

والقارئ المتتبع لنصوص القرآن يتبين له أن قضية إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين لم ترد في القرآن الكريم إلا في موضعين.

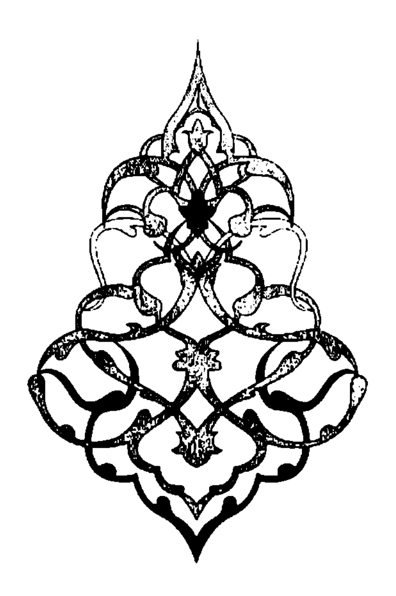
الأول في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ النساء:١١.

والثاني في قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ النساء: ١٧٦.

وهذا يعني أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست بقاعدة مطردة، والذكر لا يكون له مثل حظ الأنثيين في جميع حالات الميراث ولجميع أصناف الورثة.

بل في حالات قليلة محددة، وهناك صور وحالات ضعف هذه الحالات تأخذ المرأة كالرجل من غير تفريق بين الجنسين، وصور وحالات أخرى كثيرة يكون للمرأة فيها أكثر من نصيب الرجل، بل ثمة صور وحالات ترث فيها المرأة دون الرجل.

فلا يكون من الإنصاف أن نبرز صورة واحدة ونثير بها عراكا وجدالا ونترك بقية الصور والحالات،وبيان تلك الصور والحالات يأتينا في المسألة الثانية -إن شاء الله تعالى-.



التنبيه الثالث:

الفرق في الميراث بين الذكر والأنثى ليس كبيرا.

مما تجدر الإشارة إليه أن الفرق في الميراث بين الذكر والأنثى في الحالات التي للذكر فيها مثل حظ الأنثيين ليس كبيرا.فلو فرضنا أن الرجل سينال أربعة أسهم، فإن المرأة ستأخذ سهمين.وقد أخطأ كثيرون عندما تصوروا أن الرجل هنا قد أخذ من المرأة سهمين من نصيبها وقانون التساوي يقتضي أن تأخذ أربعة أسهم.

وهذا تصور خاطئ، لأنك لو ضممت نصيبهما هنا معا لكان الجميع ستة، فإذا قسمناها بالتساوي كان لكل منهما ثلاثة، فالتشريع الإسلامي يأخذ واحدا من "ثلاثة" المرأة –أي سدس نصيبهما– ويعطيه للرجل نافلة في مقابل ما يجعله عليه من الحقوق والواجبات الكثيرة كالمهر والنفقة على المرأة، والأولاد، والآباء، والأمهات، وأولي الأرحام من الفقراء مدى الحياة.[1]

١– المرأة بين الدين والمجتمع للدكتور زيدان عبد الباقي –مطبعة السعادة – مصر– طبعة سنة ١٩٩٧هـ– ١٩٧٧م:ص١٠٩.

المسألة الثانية

صور المرأة في الميراث

اتكأ كثير من المغرضين على شبهة التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ النساء:١١.

وسماسرة هذا الانتقاد، يفهمون قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، قانونا عاما ساريا في أحكام الميراث، حتى غدا في وهم المروجين لهذا الانتقاد وكثير من دهماء الناس، بمثابة دستور اجتماعي مطلق يفرضه الدين في كل مسألة وفي سائر الأحوال وبالنسبة إلى سائر القضايا والمشكلات .!

في حين أن قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليست مطردة، ففي بعض الأحيان يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، وهناك صور يكون نصيب الأنثى فيها أكثر من نصيب الذكر[1]، وهناك وصور ترث فيها المرأة دون الرجل الذي هو في درجتها.

١- موقع صوت الحق والحرية الخميس ١٤٢٦/٨/٤ هجرية،٢٣ أيلول ٢٠٠٥م، حقل الدعوة :شبـهات وردود، الشيخ مشهور فواز – المحاضر في كلية الدعوة والعلوم الاسلامية – أم الفحم،الشبـهة الثالثـة.

وإليك بيان بعض من هذه الصور:[1]

١- للاطلاع الكامل على نصيب الإناث من البنات والأمهات والزوجات والأخوات الشقيقات والأخوات لأب أو لأم يراجع المصادر القديمة كشرح الرحبية مثلا، ولمعرفة التطبيقات العملية يراجع المؤلفات الحديثة الخاصة بالميراث كأحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبي زهرة، وأحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لعمر عبد الله، والوصايا والمواريث لحسين علي الأعظمي، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية لأبي اليقظان عطية فرج الجبوري وغيرها.

وكذلك الكتب الفقهية المذهبية كـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي- دار الكتاب الإسلامي-بيروت: ج٨/٥٥٨--٥٦٤.

وبعض الكتب والمواقع الإسلامية كـ: كتاب حقوق الإنسان في الإسلام -دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي-دار ابن كثير- بيروت-الطبعة الثالثة- سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، موقع صوت الحق والحرية الخميس ١٤٢٦/٨/٤ هجرية،٢٣ أيلول ٢٠٠٥م، حقل الدعوة :شبهات وردود، الشيخ مشهور فواز - المحاضر في كلية الدعوة والعلوم الاسلامية - أم الفحم،الشبهة الثالثة.

الصورة الأولى

ما يكون نصيب الأنثى فيه مثل نصيب الذكر

ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حالات كثيرة تصل إلى أكثر من ثلاثين حالة أي أضعاف ما تشمله قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، ومنها:

١- الأبوان يأخذ كل منهما السدس، الأب فيما لو كان للمتوفى فرع وارث ذكر مهما نزل، والأم فيما لو كان للمتوفي فرع وارث مطلقا مهما نزل، سواء كان واحدا أو أكثر، ذكرا أو أنثى، أو مع اثنتين فأكثر من الأخوة.

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ النساء:١١.

٢- الأبوان كذلك يأخذ كل منهما السدس فيما إذا كان للمتوفى ابنتان مع الأبوين، ولكل ابنة الثلث.

٣- الأبوان يتساويان عند وجود بنت واحدة، فلو ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وابنة، فأصل المسألة من ١٢ وبعد العول يصبح ١٣، للزوج الربع أي ثلاثة أسهم، وللبنت النصف أي ستة أسهم، وللأم السدس أي سهمان، وللأب السدس مع الباقي تعصيبا، فيأخذ السدس ولا يبقى شيء فيكون له سهمان مثل الأم تماما.

٤- الجد والجدة مع وجود ابن فأكثر لكل منهما السدس.

٥- إذا مات رجل عن أب وأم أم وابن، فأصل المسألة هو ٦، للأب السدس فرضا، وتأخذ الجدة أي أم الأم السدس مثل ما يأخذ الأب تماما مع كونها أبعد عن الميت من الأب، ويأخذ الابن الباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

٦- إذا مات رجل عن أب وأم أم وابنتين، فأصل المسألة هو ٦، للأب السدس فرضا، وتأخذ الجدة أي أم الأم السدس مثل ما يأخذ الأب تماما مع كونها أبعد عن الميت من الأب، وتأخذ الابنتان الثلثين.

٧- إذا مات الرجل وترك أماً وأختاً وجداً: فلكل منهم الثلث. فقد تساوت المرأة هنا مع الرجل.

٨- فى حالة وجود أخ لأم وأخت لأم فى إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن للمتوفى أصل من الذكور ولا فرع وارث (أى ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب). فلكل منهما السدس، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾أي لا ولد له ولا أب ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾أي لأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء:١٢

فلو مات رجل وترك أخا لأم وأختا لأم فأصل المسألة من ستة، ولكل واحد منهما السدس وبما أن المتوفى ليس له ورثة غيرهما فيرد الباقي عليهما، فتصبح المسألة من اثنين وتقسم التركة بينهما بالتساوي.

٩- لو مات رجل عن زوجة وأخ لأم وأخت لأم، وترك ثمانية ملايين، فأصل المسألة من اثني عشر وبعد التصحيح يصبح ثمانية، وللزوجة الربع ونصيبها سهمان، والباقي يقسم بالتساوي بين الأخ لأم والأخت لأم ولكل منهما ثلاثة أسهم، فتأخذ الزوجة مليونين، ولكل من الأخ لأم و الأخت لأم ثلاثة ملايين.

١٠- إذا ماتت امرأة عن زوج وبنت وأخت شقيقة، فللزوج الربع أي سهم واحد من أربعة، وللبنت النصف أي سهمان، وللأخت الباقي أي سهم واحد، عُصْبَةً مع الغير (أي مع البنت).

ولو كان الأخ الشقيق مكان الأخت الشقيقة لكان له سهم واحد تعصيبا من غير زيادة.

١١- إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت لأم وأخ شقيق، فللزوج النصف أي ثلاثة أسهم من ستة، وللأم السدس أي سهم واحد، وللأخت لأم السدس أي سهم واحد، وللأخ الشقيق الباقي أي سهم واحد.

١٢- الإخوة والأخوات لأم: اذا ترك الميت عددا من الإخوة لأم،

اثنين فصاعدا،وعددا من الأخوات لأم، اثنتين فصاعدا، فإن الإخوة والأخوات يشتركون في الثلث بالتساوي دون تفريق بين الإناث والذكور لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ النساء:١٢

١٣- إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وتركت عشرة ملايين: فلكل منهما النصف وتقسم التركة بينهما بالتساوي ويأخذ كل واحد منهما خمسة ملايين، ولو كان مكان الأخت الشقيقة أخ شقيق لم يتغير الحكم بل كان للأخ الشقيق مثل ما أخذت الأخت الشقيقة من غير زيادة.

١٤- إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب وتركت ستة ملايين: فلكل منهما النصف أي ثلاثة ملايين.

١٥- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما: فللزوج النصف، وللأم النصف.ويكون نصيب الزوج والأم متساويين.

١٦- تساوي الذكر والأنثى في حالات انفراد كل منهما بالتركة، وهذا ما نظهره في الجدول الآتي:

	الوارث	حظه من التركة	الوارثة	حظها من التركة
١	الأب	كل التركة تعصيبا	الأم	ثلث التركة+الباقي ردا عليها
٢	الابن	كل التركة تعصيبا	البنت	نصف التركة+الباقي ردا عليها
٣	الأخ	كل التركة تعصيبا	الأخت	نصف التركة+الباقي ردا عليها
٤	الزوج	نصف التركة+الباقي ردا عليه	الزوجة	ربع التركة+الباقي ردا عليها
٥	الخال	كل التركة لأنه من ذوي الأرحام	الخالة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام
٦	العم	كل التركة تعصيبا	العمة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام

الصورة الثانية

ما يكون نصيب الأنثى فيه أكثر من نصيب الذكر

وهناك صور تزيد عن عشرين حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، منها:

١- مات رجل عن زوجة وأم وأختين لأم وأخوين شقيقين، وتركت ثمانية وأربعين مليونا، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا:

زوجة	أم	أختان لأم	أخوان شقيقان	أصل المسألة ١٢ وبعد التصحيح هو٢٤
١/٤	١/٦	١/٣	الباقي	
٦	٤	٨	٦	

فمجموع الأسهم ٢٤ سهما، للزوجة منها: ستة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأختين ثمانية أسهم، وللأخوين الشقيقين ستة أسهم.

٤٨,٠٠٠٠٠٠÷٢٤=٢,٠٠٠٠٠٠ قيمة كل سهم من التركة.

٢٠٠٠٠٠٠×٦=١٢,٠٠٠٠٠٠مليونا نصيب الزوجة.

٢,٠٠٠٠٠٠×٤=٨,٠٠٠٠٠٠ ملايين نصيب الأم.

٢٠٠٠٠٠٠×٨=١٦,٠٠٠٠٠٠ مليونا نصيب الأختين للأم، لكل أخت ثمانية ملايين.

٢,٠٠٠٠٠٠×٦=١٢,٠٠٠٠٠٠ مليونا نصيب الأخوين الشقيقين، لكل منهما ستة ملايين.

وبهذا تبين أن نصيب الأخت لأم أكثر من نصيب الأخ الشقيق.

ونصيب الزوجة ضعف نصيب الأخ الشقيق، حيث أخذت الزوجة اثني عشر مليونا، بينما لم يأخذ الأخ الشقيق إلا ستة ملايين.

٢- ماتت امرأة عن زوج وأختين لأم وأخوين شقيقين، وتركت مائة وعشرين مليونا، فللزوج النصف، وللأختين لأم الثلث، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا:

زوج	أختان لأم	أخوان شقيقان	أصل المسألة ٦ وبعد التصحيح ١٢
١/٢	١/٣	الباقي	
٦	٤	٢	

فمجموع الأسهم ١٢ سهما، للزوج منها: ستة أسهم، وللأختين أربعة أسهم، وللأخوين الشقيقين سهمان.

١٢٠,٠٠٠٠٠٠÷١٢=١,٠٠٠٠٠٠ قيمة كل سهم من التركة.

١,٠٠٠٠٠٠×٦=٦,٠٠٠٠٠٠ مليونا نصيب الزوج.

١,٠٠٠٠٠٠×٤=٤,٠٠٠٠٠٠ ملايين نصيب الأختين للأم، لكل أخت مليونان.

١,٠٠٠٠٠٠×٢=٢,٠٠٠٠٠٠ مليونان نصيب الأخوين الشقيقين، لكل منهما مليون.

وبهذا تبين أن نصيب الأخت لأم أكثر من نصيب الأخ الشقيق.

٣- إذا مات رجل وترك أما وابنتين وأخا فلو ترك المتوفى (٢٤) مليون دينار لكانت أنصبتهم كالآتي:

للأم السدس: ٤٠٠٠٠٠٠ دينار، وللبنتين الثلثان: ١٦٠٠٠٠٠٠ دينار، للواحدة ٨٠٠٠٠٠٠ دينار، وللأخ الباقي: ٤٠٠٠٠٠٠ دينار.

وبذلك تكون الابنة قد أخذت ضعف ما أخذه الأخ.

٤- إذا ماتت زوجة عن والديها وزوجها وابنتين وتركت ستين مليون دينار، فللزوج الربع (مليونا) وللأم السدس (ملايين) وللابنتين الثلثان (مليونا لكل بنت مليونا) وللأب السدس مع الباقي.

الزوج	الأب	الأم	البنتان	أصل المسألة ١٢تعول إلى ١٥
١/٤	١/٦+الباقي	١/٦	٢/٣	
٣	٢+٠	٢	٨	

فمجموع الأسهم ١٥ سهما، للزوج منها: ثلاثة أسهم، وللأب سهمان، وللأم سهمان، وللابنتين ثمانية أسهم.

٦٠,٠٠٠,٠٠٠÷١٥=٤,٠٠٠,٠٠٠ قيمة كل سهم.

٤,٠٠٠,٠٠٠×٣=١٢,٠٠٠٠٠٠ مليونا للزوج.

٤,٠٠٠,٠٠٠×٢=٨,٠٠٠٠٠٠ ملايين لكل من الأبوين.

٤,٠٠٠,٠٠٠×٨=٣٢,٠٠٠٠٠٠مليونا للابنتين، لكل منهما ستة عشر مليونا، وبهذا يظهر أن كل ابنة أخذت أكثر من الزوج والأب. دقق في هذه المسألة ثم انظر كيف تكون المسألة لو جعلنا الابنين مكان الابنتين:

الزوج	الأب	الأم	الابنان	أصل المسألة١٢ وبعد التصحيح ٢٤
١/٤	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا	
٦	٤	٤	١٠	

فمجموع الأسهم ٢٤ سهما، للزوج منها: ستة أسهم، وللأب أربعة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللابنين عشرة أسهم.

٦٠,٠٠٠,٠٠٠÷٢٤=٢٥٠٠٠٠٠ قيمة كل سهم.

٢٥٠٠٠٠٠ ×٦=١٥,٠٠٠٠٠٠ مليونا للزوج.

٢٥٠٠٠٠٠ ×٤=١٠,٠٠٠٠٠٠ ملايين لكل من الأبوين.

٢٥٠٠٠٠٠ ×١٠=٢٥,٠٠٠٠٠٠مليونا للابنين، لكل منهما اثنا عشر مليونا ونصف من المليون، ووبهذا يظهر أن كل بنت

أخذت ستة عشر مليونا، بينما أخذ كل ابن اثـني عشـر مليونـا ونصف من المليون.

٥- إذا مات رجل وترك ابنة وأما وأبـا وتـرك ٢٤٠٠٠٠٠ دينـار، فالإبنة تأخذ النصف أى ١٢٠٠٠٠٠ دينار، والأم تأخـذ السـدس ٤٠٠٠٠٠ دينار، والأب يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصـباً أى ٤٠٠٠٠٠ + ٤٠٠٠٠٠دينار، وبذلك تكون الإبنـة قـد أخـذت ١٥٠٪ لميراث الأب.

٦- إذا ماتت زوجة عن أب وأم وزوج وبنت، وتركت مائة وستة وخمسين مليون دينار، فللزوج الربع (٣٦مليونا) وللأم السدس (٢٤مليونـا) وللبنـت النصـف (٧٢مليونـا) ولـلأب السـدس مـع الباقي(٢٤ مليونا).

الزوج	الأب	الأم	البنت	أصل المسألة ١٢تعول إلى ١٣
١/٤	١/٦+الباقي	١/٦	١/٢	
٣	٢+٠	٢	٦	

فمجموع الأسهم ١٣ سهما، للزوج منها: ثلاثـة أسـهم، ولـلأب سهمان، وللأم سهمان، وللبنت ستة أسهم.

١٥٦,٠٠٠,٠٠٠÷١٣=١٢,٠٠٠,٠٠٠ قيمة كل سهم.

١٢,٠٠٠,٠٠٠×٣=٣٦,٠٠٠٠٠٠ مليونا للزوج.

١٢,٠٠٠,٠٠٠×٢=٢٤,٠٠٠٠٠٠ مليونا لكل من الأبوين.

١٢,٠٠٠,٠٠٠×٦=٧٢,٠٠٠٠٠٠مليونـا للبنـت، وبهـذا يظهـر أن البنت أخذت أكثر من الزوج والأب.

دقق في هذه المسألة ثم انظر كيف تكون المسـألة لـو جعلنـا الابن مكان البنت:

الزوج	الأب	الأم	الابن	أصل المسألة ١٢
١/٤	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا	
٣	٢	٢	٥	

فمجموع الأسهم ١٢ سهما، للزوج منها: ثلاثـة أسـهم، ولـلأب سهمان، وللأم سهمان، وللابنين خمسة أسهم.

١٥٦,٠٠٠,٠٠٠÷١٢=١٣,٠٠٠,٠٠٠ قيمة كل سهم.

١٢,٠٠٠,٠٠٠×٣=٣٩,٠٠٠٠٠٠ مليونا للزوج.

١٣,٠٠٠,٠٠٠×٢=٢٦,٠٠٠٠٠٠ مليونا لكل من الأبوين.

١٣,٠٠٠,٠٠٠×٥=٦٥,٠٠٠٠٠٠ مليونا للابن.

وبهذا يظهر أن البنـت أخـذت ٧٢,٠٠٠٠٠٠مليونـا، بينمـا أخـذ الابن ٦٥٠٠٠٠٠٠ مليونا.

٧- إذا مات رجل وترك ابنتين وأبـا وأمـا: فلكـل ابنـة الثلـث، وللأب السدس وللأم السدس.

فلـو تـرك الرجـل ٢٤٠٠٠٠٠٠ (أربعـة وعشـرين مليـون دينـار) لكان نصيب كل من الابنـتين ٨٠٠٠٠٠٠ (ثمانيـة ملايـين دينـار)

ويتساوى الأب مع الأم ونصيب كل منهما ٠٠٠٠٠٠ ٤ أربعة ملايين دينار، وبذلك تكون الإبنة قد أخذت ضعف ما أخذه الأب.

٨- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخَوَين للأم وأخوين لأب: فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، وللأخوين لأب السدس، ولا شيء للأخوين لأم.

وهنا ترث الأم أكثر من ميراث كل واحد من الأخوين لأب.

فلو ترك المتوفى ٠٠٠٠٠٠ ٢٤ (أربعة وعشرين مليون دينار) لكان نصيب الزوج ٠٠٠٠٠٠ ١٢ (اثنى عشر مليون دينار) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٠٠٠٠٠٠ ٤(أربعة ملايين)، ويأخذ الأخوان لأب كل منهما ٠٠٠ ٢٠٠٠ (مليوني دينار). وبذلك فقد أخذت الأم هنا ضعف ما أخذه كل من الأخوين لأب.

٩- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخَوَين لأم وأربع أخوة لأب: فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب الباقي، ولا شيء لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٠٠٠٠٠٠ ٢٤ (أربعة وعشرين مليون دينار) لكان نصيب الزوج ٠٠٠٠٠٠ ١٢ (اثنى عشر مليون دينار) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٠٠٠٠٠٠ ٤(أربعة ملايين دينار)، ويأخذ كل من الأخوة لأب: كل منهم ١٠٠٠٠٠٠

(مليون دينار) وتكون بذلك الأم قد ورثت أربعة أضعاف الأخ لأب أي ٤٠٠٪.

١٠- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأخوَين للأم وثمانية أخوة لأب: فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء للأخوين للأم، وأصل المسألة هو ٦وبعد التصحيح يصبح ٤٨.

فلو ترك المتوفى ٠٠٠ ٢٤ (أربعة وعشرين مليون دينار) لكان نصيب الزوج (٠٠٠٠٠٠ ١٢) (اثنى عشر مليون دينار) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما (٠٠٠٠٠٠ ٤) (أربعة ملايين دينار)، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم (٥٠٠٠٠٠ دينار) (خمسمائة ألف دينار)، وتكون بذلك الأم قد ورثت ثمانية أضعاف الأخ لأب.

١١- إذا مات رجل وترك ابنتين وأخا لأب وأختا لأب: فللبنتين الثلثان، أي لكل منهما الثلث ونصيب كل منهما ثلاثة أسهم، والباقى يأخذ منه الأخ الثلثين وأخته الثلث.

فإذا ترك المتوفى (٩٠٠٠٠٠٠٠)(تسعين مليون دينار)، فيكون نصيب كل من الإبنتين (ثلاثين مليون دينار)، ويكون نصيب الأخ لأب (عشرين مليوناً) ونصيب الأخت لأب (أخته) عشرة ملايين. وبذلك تكون الابنة قد أخذت ١٥٠٪ لنصيب الأخ لأب.

١٢- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا، وأبا، وأما، وابنة، وابنة

ابن، وابن الإبن: فللزوج الربع ونصيبه ثلاثة أسهم، ولكل من الأب والأم السدس ونصيب كل منهما سهمان، وللابنة النصف ونصيبها ستة أسهم، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن.

فلو تركت المتوفاة ١٢٠٠٠٠٠٠ (اثني عشر مليوناً)، لوجب أن تقسم التركة على ١٣ (ثلاثة عشر) سهماً، لأن أصل المسألة هو ١٢ وبعد العول يصبح ١٣، ويأخذ الزوج ثلاثة ملايين، ويتساوى الأب والأم ويأخذ كل منهما مليونين دينار، وتأخذ الإبنة ستة ملايين، ولا شيء لابنة الابن ولابن الإبن. وهنا تجد أن الإبنة قد أخذت ضعف ما أخذه الزوج، وضعفي مما أخذه الأب.

١٣- إذا مات شخص -رجل كان أو امرأة- وترك جدا، وأما وأختا شقيقة وأخا لأب وأختا لأب: فتأخذ الأم السدس، ويأخذ الجد ثلث الباقى، وللأخت الشقيقة النصف، ثم يقسم الباقي على ثلاثة للأخ والأخت لأب (للذكر مثل حظ الانثيين).

فأصل المسألة هو ستة وبعد التصحيح هو ٥٤، فتأخذ الأم السدس ونصيبها تسعة أسهم، ويأخذ الجد ثلث الباقى ونصيبه خمسة عشر سهما، وللأخت الشقيقة النصف ونصيبها سبعة وعشرون سهما، ثم يقسم الباقي على ثلاثة للأخ والأخت لأب (للذكر مثل حظ الانثيين).

فلو ترك المتوفى (٥٤ مليون دينار) لأخذت الأم (تسعة

ملايين)، ولأخذ الجد (خمسة عشر مليونا)، ولأخذت الأخت الشقيقة (سبعة وعشرين مليونا) ولأخذ الأخ لأب (مليونين)، ولأخذت الأخت لأب (مليونا). وهنا تجد أن الأخت الشقيقة أخذت أكثر أضعاف ما أخذه الأخ لأب.

١٤- المسألة المنبرية، وهي فيما إذا مات رجل وترك (٢٧ مليونا) عن زوجة وابنتين وأبا وأما: فأصل المسألة من (٢٤) وبعد العول والتصحيح يصبح (٢٧) فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ونصيبها ٣ أسهم أي (ثلاثة ملايين)، وللأب السدس فرضا ونصيبه ٤ أسهم (أي أربعة ملايين)، وللأم السدس فرضا ونصيبها ٤ أسهم (أي أربعة ملايين)، ولكل ابنة الثلث ونصيب كل منهما ٨ أسهم (أي ثمانية ملايين). فيكون عدد الأسهم ٢٧سهما.

وهنا تجد أن الابنة أخذت ضعف ما أخذه لأب.

١٥- إذا ماتت امرأة وتركت زوجَها وابنتها،فان ابنتها ترث النصف، ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع، أي أن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر.

١٦- إذا مات رجل و ترك (٢٤ ملونا) عن زوجة وابنتين وأخا له، فإن أصل المسألة (٢٤) وترث الزوجة ثمن المال ولها ثلاثة أسهم (أي ثلاثة ملايين)، والابنتان ترثان الثلثين ونصيبهما ثمانية عشر سهما (أي ثمانية عشر مليونا) وترث كل واحدة

منهما ثمانية ملايين، وما بقي فهو لعمهما، وهو اخو الميت وهو خمسة أسهم (أي خمسة ملايين) وبذلك ترث كل من البنتين اكثر من عمهما.

١٧- إذا مات رجل وترك (أربعين مليون دينار) وابنا وابنة وزوجة لها مؤخر صداق (ستة عشر مليون دينار) فيكون التقسيم كالآتي: تأخذ الزوجة مؤخر صداقها (١٦ مليونا) ويبقى بعد خصمِ مؤخر الصداق ٢٤٠٠٠٠٠٠ دينار.

ومن هذا الباقي تأخذ الزوجة الثمن أي (٣ ملايين دينار)، وعلى هذا تأخذ الزوجة ١٦+٣ = ١٩ تسعة عشر مليون دينار.

ويبقى واحد وعشرون مليون دينار يقسم على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، يأخذ الابن: ١٤ (أربعة عشر مليون دينار)، وتأخذ الابنة: ٧ (سبعة ملايين دينار).

١٨- مات رجل وترك ثلاث زوجات وأختا شقيقة وأخا لأب، وترك (١٢ مليونا)، فإن أصل المسألة هو (٤) وبعد التصحيح يصبح (١٢) فللزوجات الربع، ونصيبهن ثلاثة أسهم لكل واحدة سهم أي مليون دينار، وللأخت الشقيقة النصف ، ونصيبها ستة أسهم أي ستة ملايين، وللأخ لأب الباقي ونصيبه ثلاثة أسهم أي ثلاثة ملايين.

- وبذلك تأخذ الأخت الشقيقة ضعف نصيب الأخ لأب.

١٩- مات رجل عن : زوجة ، وبنت ، وأم ، وأختين لأم ، وأخ

شقيق، وترك (٢٤ مليون دينار عراقي).

فإن أصل المسألة هو (٢٤)، فللزوجة الثمن أي ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً أي ثلاثة ملايين، وللأم السدس فرضا، ونصيبها أربعة أسهم أي أربعة ملايين، وللبنت النصف، ونصيبها ١٢ سهما أي (اثنا عشر مليونا)، وللأخ الشقيق الباقي أي خمسة أسهم، أي خمسة ملايين،وتحجب الأختان لأم بالبنت. فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق .

٢٠- مات رجل عن : أب، وزوجة ، وبنت ابن، وأم، وأختين لأب،وترك (٢٤ مليون دينار عراقي).

فأصل المسألة هو ٢٤، للزوجة الثمن ونصيبها ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، أي ثلاثة ملايين، وللأم السدس، ونصيبها أربعة أسهم أي أربعة ملايين، ولبنت الابن النصف، ونصيبها ١٢ سهما (أي ١٢ مليونا)، وللأب الباقي ونصيبه خمسة أسهم، أي خمسة ملايين ،وتحجب الأختان لأب بالبنت. فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من ضعف الأب، لأن البنوة مقدمة على الأبوة وعلى الإخوة.

٢١- لو ماتت امرأة عن : زوج ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب، وترك أربعة ملايين

فإن أصل المسألة هو ٤، وللزوج الربع، أي سهم واحد من أصل أربعة أسهم ويساوي مليون دينار، وللبنت النصف،

ونصيبها سهمان أي مليونـان ، وللأخـت الشـقيقة البـاقي وهـو سـهم واحـد أي مليـون دينـار، وأمـا الأخـت لأب فمحجوبـة بالشقيقة، وبهذا نجد أن للبنت ضعف حظ للزوج.

٢٢- لو ماتت امرأة عن: زوج ، وابنتي ابـن ، وابـن ابـن الابـن، وتركت اثني عشر مليون دينار.

فإن للزوج الربع، أي ثلاثة أسهم من أصل اثني عشـر سـهماً، ونصيبه ثلاثة ملايين ، ولابنتي الابن الثلثان، أي ثمانية أسـهم، لكل واحدة منهما أربعة أسهم وتأخذ كل واحـدة أربعـة ملايـين، ولابن ابن الابن الباقي وهو سهم واحد ونصيبه مليون دينار.

وبـهذا يكـون نصـيب كـل واحـدة مـن بنـات الابـن أكـبر مـن نصيب الزوج، وأكبر من نصيب ابن ابن الابن.

ملاحظة مهمة للغاية

الورثة يرثون إما بطريق الفـرض أي بمـا فرضـه الله لهـم مـن الثلثين أو السدس أو النصف أو الربع أو الثمن.

وإما بطريق التعصيب أي الباقي بعد أخذ أصـحاب الفـروض أنصبتهم.

ويجري نظـام التوريـث علـى أن يأخـذ أصـحاب الفـروض مـا فرض لهم أولا، ثم يأخـذ ذوو العصـبات مـا بقـي بعـد أصـحاب الفروض إن وجدوا.

وقـد ثبـت بالاسـتقراء أن النسـاء يـرثن أكثـر بـالفرض، وإن

إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة، وهذا يبدو أولا من الجدول الآتي، ثم من التوضيح بعده -كما ذكره د. محمد عمارة:[1]

الفرض		
٢/٣	البنتان فأكثر	٣- بنتا الابن فأكثر
	الأختان الشقيقتان فأكثر	٤- الأختان لأب فأكثر
١/٢	البنت الواحدة	بنت الابن الواحدة
	الأخت الشقيقة الواحدة	الأخت لأب الواحدة
	الزوج	
١/٣	الأم	الأخت لأم
	الأخ لأم	
١/٦	الأم	الجدة
	بنت الابن	الأخت لأب
	الأخت لأم	الأخ لأم
	الأب	الجد
١/٤	الزوج	الزوجة
١/٨	الزوجة	

يبدو من التقسيم ما يأتي:

١- بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات-دار نهضة مصر-الطبعة الأولى-٢٠١١م-القسم الأول-المجلد الحادي عشر-ج١٨:ص٢٣٧ وما بعدها.

١- أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثلثان، ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط.

٢- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث، وهو قليل الوقوع، وتأخذ النصف من النساء أربعة، البنت الواحدة، وبنت الابن الواحدة، والأخت الشقيقة الواحدة، والأخت لأب الواحدة.

٣- الثلث تأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث، أو عند عدم وجود الأخوين فأكثر، وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فاكثر، بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط، أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم بالتساوي المشار إليه سابقا.

٤- السدس يأخذه ثمانية: خمسة من النساء وثلاثة من الرجال.

٥- الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج.

٦- الثمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج.

وبهذا يتبين أن النساء يرثن بالفرض في سبع عشرة حالة، بينما يرث الرجال بالفرض في ست حالات فقط.

وهذا التحديد يجعلها ترث أكثر من الرجل في حالات عديدة، ويظهر ذلك في المقابلات الآتية:

*** فـرض الثلـثين مفيـد للمـرأة عـن التعصـيب للرجـل أحيانا:**

إذا ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وبنتين وتركت ستين مليونا

زوج	أب	أم	بنتان
١/٤	١/٦+الباقي	١/٦	٢/٣
٣ أسهم	٢+٠ سهمان	٢ سهمان	٤ أسهم
٤,٨٠٠,٠٠٠	٣,٢٠٠,٠٠٠	٣,٢٠٠,٠٠٠	١٢,٨٠٠,٠٠٠
لكل بنت ٦,٤٠٠,٠٠٠			

ولو كان مكان البنتين ابنان لكانت المسألة كالآتي:

زوج	أب	أم	ابنان
١/٤	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا
٦ أسهم	٤ أسهم	٢ سهمان	١٠ أسهم
٦ملايين	٤ملايين	٤ملايين	١٠ ملايين
لكل ابن خمسة ملايين			

يظهر مما سبق أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما فرصة في بعض المسائل أن تأخذ كل بنت أكثر مـن نظيرهـا إذا وجـد ابنان مكان البنتين.

وكذلك لو جعلنـا مكـان البنـتين بـنتي الابـن، وجعلنـا مكـان الابنين ابني الابن لكانت المسألة كما هي، لأنهم ورثـوا باعتبـار

البُنُوَّة وإن كانوا أبعدَ درجة. ومثـال آخـر علـى ذلـك: لـو ماتـت امرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين ، وتركت ٩٦ مليون دينار.

<table>
<tr><td rowspan="4">أصل المسألة هو ٦ وبعد العول يصبح ٨</td><td>زوج</td><td>أم</td><td>أختان شقيقتان</td></tr>
<tr><td>١/٢</td><td>١/٦</td><td>٢/٣</td></tr>
<tr><td>٣ أسهم</td><td>١ سهم واحد</td><td>٤ أسهم</td></tr>
<tr><td>٣٦ مليونا</td><td>١٢مليونا</td><td>٤٨ مليونا</td></tr>
<tr><td colspan="4">لكل أخت ٢٤ مليونا.</td></tr>
</table>

ولو كان مكان الأختين أخوان لكانت المسألة كالآتي:

<table>
<tr><td rowspan="4">أصل المسألة هو ٦</td><td>زوج</td><td>أم</td><td>أخوان شقيقان</td></tr>
<tr><td>١/٢</td><td>١/٦</td><td>الباقي تعصيبا</td></tr>
<tr><td>٣ أسهم</td><td>١ سهم واحد</td><td>٢ سهمان</td></tr>
<tr><td>٤٨ مليونا</td><td>١٦ مليونا</td><td>٣٢ مليونا</td></tr>
<tr><td colspan="4">لكل أخ ١٦ مليونا.</td></tr>
</table>

وبهذا يظهر أن الأختين أخذتا أكثـر مـن الأخـوين، إذ أخـذت كل أخت ٢٤ مليونا، بينما أخذ كل أخ ١٦ مليونا.

ولو جعلنا الأختين لأب مكان الأختين الشقيقتين، والأخـوين

لأب مكان الأخوين الشقيقين لكانت المسألة كما هي وأخذت الأخت لأب أكثر مما يأخذه الأخ لأب.

*** فرض النصف قد يكون أحظى للإناث من التعصيب للرجال أحيانا:**

مثال ذلك: لو ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وبنت وتركت ١٥٦ مليونا:

	زوج	أب	أم	بنت
أصل المسألة هو ١٢	١/٤	١/٦+الباقي تعصيبا	١/٦	١/٢
	٣ أسهم	٢+٠ سهمان	٢ سهمان	٦ أسهم
وبعد العول يصبح ١٣	٣٦	٢٤	٢٤	٧٢

ولو كان مكان البنت ابنٌ لكانت المسألة كالآتي:

	زوج	أب	أم	ابن
أصل المسألة هو ١٢	١/٤	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا
	٣ أسهم	٢ سهمان	٢ سهمان	٥ أسهم
	٣٩ مليون	٢٦ مليون	٢٦ مليون	٦٥ مليون

يظهر مما سبق أن فرض النصف للبنت قد أتـاح لهـا فرصـة في بعـض المسـائل أن تأخـذ أكثـر مـن نظيرهـا إذا وجـد ابـن مكانها، وفي هذه المسألة قـد أخـذت البنـت ٧٢ مليونـا، بينمـا أخذ الابن ٦٥ مليونا.

وكذلك لو جعلنا مكان البنت بنتَ الابن، وجعلنـا مكـان الابـن ابنَ الابن لكانت المسألة كما هـي، لأنهـم ورثـوا باعتبـار البُنُـوَّة وإن كانوا أبعد درجة.

ومثال آخر علـى ذلـك: لـو ماتـت امـرأة عـن زوج وأم وأخـت شقيقة ، وتركت ٩٦ مليون دينار.

	زوج	أم	الأخت الشقيقة
أصل المسألة هو ٦ وبعد العول يصبح ٨	١/٢	١/٣	١/٢
	٣ أسهم	٢ سهمان	٣ أسهم
	٣٦ مليونا	٢٤مليونا	٣٦ مليونا

ولو كان مكـان الأخـت الشـقيقة أخٌ شـقيقٌ لكانـت المسـألة كالآتي:

	زوج	أم	الأخ الشقيق
	١/٢	١/٣	الباقي تعصيبا
أصل المسألة	٣ أسهم	٢ سهمان	١ سهم واحد
هو ٦	٤٨ مليونا	٣٢ مليونا	١٦ مليونا

وبهذا يظهر أن الأخت أخذت أكثر من ضعف الأخ، إذ أخذت ٣٦ مليونا، بينما أخذ الأخ ١٦ مليونا. ولو جعلنا الأخت لأب مكان الأخت الشقيقة، والأخ لأب مكان الأخ الشقيق لكانت المسألة كما هي وأخذت الأخت لأب أكثر مما يأخذه الأخ لأب.

*** فرض الثلث قد يكون أحظى للإناث من التعصيب للرجال أحيانا:**

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة وأم وأختين لأم وأخوين شقيقين وترك ٩٦ مليون دينار

	زوجة	أم	أختان لأم	أخوان شقيقان
أصل المسألة هو ١٢ ويصبح بعد العول ٢٤	١/٤	١/٦	١/٣	الباقي تعصيبا
	٦ أسهم	٤ أسهم	٨ أسهم	٦ أسهم
	٢٤ مليون	١٦مليون	٣٢ مليون	٢٤ مليون

وبهذا يظهر أن كل أخت لأم أخذت –وهي أبعد قرابة– أكثر من الأخ الشقيق –وهو الأقرب قرابة من الأخ المتوفى–، حيث أخذت الأختان لأم ٣٢ مليونا، لكل أخت ١٦مليونا، بينما أخذ الأخوان الشقيقان ٢٤ مليونا، لكل أخ ١٢ مليونا.

مثال آخر: ماتت امرأة عن زوج وأختين لأم وأخوين شقيقين وتركت٢٤٠ مليونا.

	زوج	أختان لأم	أخوان شقيقان
أصل المسألة هو ٦	١/٢	١/٣	الباقي تعصيبا
ويصبح بعد التصحيح ١٢	٦ أسهم	٤ أسهم	٢ سهمان
	١٢٠ مليونا	٨٠ مليونا	٤٠ مليونا

وبهذا يظهر أن كل أخت لأم أخذت –وهي أبعد قرابة– أكثر من الأخ الشقيق –وهو الأقرب قرابة من الأخ المتوفى–، حيث أخذت الأختان لأم ٨٠ مليونا ، لكل أخت ٤٠مليونا، بينما أخذ الأخوان الشقيقان ٤٠ مليونا، لكل أخ ٢٠ مليونا، فتكون الأخت قد أخذت ضعف ما أخذ الأخ الشقيق.

*** فرض السدس قد يكون أحظى للإناث من التعصيب للرجال أحيانا:**

مثال: لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت لأم، وأخوين شقيقين، وتركت ٢٤٠ مليون دينار.

	زوج	أم	أخت لأم	أخوان شقيقان
أصل المسألة هو	١/٢	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا
٦	٦ أسهم	٢ سهمان	٢ سهمان	٢ سهمان
ويصبح بعد التصحيح ١٢	١٢٠ مليونا	٤٠ مليونا	٤٠ مليونا	٤٠ مليونا

وبهذا يظهر أن الأخت لأم أخذت –وهي أبعد قرابة– أكثر من الأخ الشقيق –وهو الأقرب قرابة من الأخ المتوفى–، حيث أخذت الأخت لأم ٤٠ مليونا،بينما أخذ الأخوان الشقيقان ٤٠ مليونا، لكل أخ ٢٠ مليونا، فتكون الأخت قد أخذت ضعف ما أخذ الأخ الشقيق.

مثال آخر:مات رجل عن زوجة وأب وأم وبنت وبنت ابن، وترك ٦٤٨ مليونا:

	زوجة	أب	أم	بنت	بنت ابن
أصل المسألة هو ٢٤ ويصبح بعد العول ٢٧	١/٨	١/٦+الباقي	١/٦	١/٢	١/٦
	٣ أسهم	٤ أسهم	٤ أسهم	١٢ أسهم	٤ أسهم
	٧٢ مليونا	٩٦ مليونا	٩٦ مليونا	٢٨٨ مليونا	٩٦ مليونا

ولو كان ابن الابن مكان بنت الابن لكانت المسألة كالآتي:

	زوجة	أب	أم	بنت	ابن ابن
أصل المسألة هو ٢٤ ويصبح بعد العول ٢٧	١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	الباقي تعصيبا
	٣ أسهم	٤ أسهم	٤ أسهم	١٢ أسهم	سهم واحد
	٨١ مليونا	١٠٨ مليونا	١٠٨ مليونا	٣٢٤ مليونا	٢٧ مليونا

وبهذا يظهر أن بنت الابن أخذت أكثر من ابن الابن، إذ أخذت ٩٦ مليونا، بينما أخذ ابن الابن ٢٧ مليونا، ولا إخالك يخفى عليك الفرق الكبير والبون الشاسع بينهما.[١]

---

(١) للاطلاع على المزيد يراجع موسوعة بيان الإسلام -القسم الأول- المجلد الحادي عشر-الجزء الثامن عشر- المحور الثاني- الشبهة الخامسة.

الصورة الثالثة

ما ترث فيه المرأة ولا يرث فيه نظيرها من الرجال

وهناك صور ترث فيها المرأة ولا يرث فيها نظيرها من الرجال، ومنها:

١- إذا اجتمع جد (أب أم)، وجدة (أم أم)، فالجد من ذوي الأرحام لا يرث بالفرض ولا بالرد، بينما الجدة -التي تناظره وقد تكون زوجته غالبا- تأخذ جميع التركة، لأنها تستحق السدس فرضا+الباقي ردا عليها.

وكذلك لو اجتمع جد (أب أم أم) وجدة (أم أم أم)، فالجد من ذوي الأرحام لا يرث بالفرض ولا بالرد، بينما الجدة -التي تناظره وقد تكون زوجته غالبا- تأخذ جميع التركة، لأنها تستحق السدس فرضا+الباقي ردا عليها.

٢- إذا ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن، فللزوج الربع، وللأب السدس مع الباقي تعصيبا،وللأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وتركت مائة وخمسة وتسعين مليونا.

الزوج	الأب	الأم	البنت	بنت الإبن	أصل المسألة١٢ تعول إلى ١٥
١/٤	١/٦ مع الباقي	١/٦	١/٢	١/٦	
٣	٢	٢	٦	٢	

فمجموع الأسهم ١٥ سهما، للـزوج منهـا ثلاثـة أسـهم، ولـلأب سـهمان، ولـلأم سـهمان، وللبنـت سـتة أسـهم، ولبنـت الابـن سهمان.

١٩٥,٠٠٠٠٠÷١٥=١٣,٠٠٠٠٠٠ مليونا قيمة كل سهم.

١٣,٠٠٠٠٠×٣=٣٩,٠٠٠٠٠٠ مليونا للزوج.

١٣,٠٠٠٠٠×٢=٢٦,٠٠٠٠٠٠ مليونا للأب.

١٣,٠٠٠٠٠×٢=٢٦,٠٠٠٠٠٠ مليونا للأم.

١٣,٠٠٠٠٠×٦=٧٨,٠٠٠٠٠٠ للبنت.

١٣,٠٠٠٠٠×٢=٢٦,٠٠٠٠٠٠ لبنت الابن.

٣- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا، وأبا، وأما، وابنة، وابنة ابـن، وابن الابن، وتركت ثلاثة عشر مليونا.

أصل المسألة هو ١٢ وبعـد العـول يصـبح ١٣، ولـلـزوج الربـع ونصـيبه ثلاثـة أسـهم أي ثلاثـة ملايين،ولكـل مـن الأب والأم

السدس ونصيب كل منهما سهمان أي مليونان، وللابنة النصف ونصيبها ستة أسهم أي ستة ملايين، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن، لأنهما يستحقان الباقي وهنا لم يبق لهما شيء، فورثت الابنة ولم يرث ابن الابن.

٤- مات شخص وترك أبا، وأما، وبنتاً، وبنتي ابن، وابن ابن الابن، وتركةً مقدارها ستة ملايين دينار. أصل المسألة هو ٦ وبعد التصحيح يصبح ١٢، ولكل من الأبوين السدس بمقدار سهمين لكل منهما، أي مليون دينار لكل واحد منهما، وللبنت النصف ومقداره ستة أسهم ونصيبها ثلاثة ملايين، ولبنتي الابن السدس ومقداره سهمان أي مليون دينار، لكل واحد سهم أي خمسمائة ألف دينار، ولا يأخذ ابن ابن الابن شيئا لأن نصيبه في هذه الحالة هو الباقي ولا يبقى شيء بعد أن يأخذ الورثة أنصبتهم. ويتبين بذلك أن كلا من البنت، وبنتي الابن تأخذان في الوقت الذي لا يأخذ ابن ابن الابن.

٥- المسألة المشهورة باليتيمتين: إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأخا لأب

أصل المسألة هو ٢، وللزوج النصف أي خمسة ملايين، وللأخت الشقيقة النصف أي خمسة ملايين، ولا شيء للأخ لأب لأنه يستحق الباقي وهنا لم يبق له شيء. وبذلك تكون الأخت الشقيقة قد أخذت الميراث ولم يأخذ منه الأخ لأب.

٦- مات شخص عن: أم، وبنتين، وأختين لأب، وأخ لأم، وتركت اثني عشر مليونا.

فأصل المسألة هو ٦ وبعد التصحيح يصبح ١٢، وللأم السدس لوجود أختين لأب، أي لها سهمان من أصل اثني عشر سهما، ونصيبها مليونان، وللبنتين الثلثان لعدم وجود الابن، لكل واحدة منهما أربعة أسهم ونصيب كل واحدة أربعة ملايين، وللأختين لأب الباقي وهو سهمان، لكل منهما سهم أي مليون دينار، ويحجب الأخ لأم بالأخوات لأب. وبهذا نجد أن جميع الإناث في هذه المسألة يرثن بينما لم يرث الأخ لأم .

٧- في مسألة العاصب الشؤم ، فلو ماتت امرأة عن : زوج، وأب، وأم ، وبنت ، وابن ابن ، وبنت ابن ، وتركت ثلاثة عشر مليونا.فأصل المسألة هو ١٢ وبعد العول يصبح ١٣، وللزوج ثلاثة أسهم، ونصيبه ثلاثة ملايين، ، ولأبويها لكل واحد منهما السدس لوجود الفرع الوارث ونصيب كل منهما مليونان، وللبنت ستة أسهم، ونصيبها ستة ملايين، ولا يبقى لابن الابن ، وبنت الابن شيء. فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب ، وورثت ولم يرث ابن الابن ، وورثت الأم أيضاً ولم يرث ابن الابن

٨- كذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التعصيب.

الصورة الرابعة

ما يرث فيه الرجل أكثر من المرأة سواء أقل أو أكثر من الضعف

وثمة صور يرث فيها الرجل أكثر من المرأة سواء أقل أو أكثر من الضعف:

١- إذا مات الابن وترك أبا وأما وإخوة وأخوات، وترك ستة ملايين، فترث الأم السدس ونصيبها مليون دينار، ويرث الأب خمسة أسداس تعصيباً ويحجب الإخوة. فقد ورث الرجل هنا خمسة أضعاف المرأة.

٢- إذا مات رجل وترك زوجة وأما وأبا: فأصل المسألة من أربعة، وللزوجة الربع ونصيبها سهم واحد، وللأم ثلث الباقي ونصيبها سهم واحد، والأب يأخذ الباقي ونصيبه سهمان. فهنا أخذ الأب أكثر من الأم والزوجة، ولم يأخذ ضعف أيٍ منهما.

فلو ترك اثني عشر مليونا (١٢٠٠٠٠٠٠) فإن نصيب الزوجة ثلاثة ملايين ونصيب الأم ثلاثة ملايين، ونصيب الأب ستة ملايين.

٣- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأبا: فللزوج النصف وسهمه ٣، وللأم ثلث الباقى وسهمها ١ والأب ثلثا الباقى وسهمه ٢. فقد أخذ الأب ثلاثة أضعاف الأم.

فلو تركت ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) لكان نصيب الأب ثلاثة ملايين، ونصيب الأم مليونا، ونصيب الزوج مليونين.

وهذه المسألة تسمى بالمسألة العمرية

٤- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأخَوين لأم وأخا شقيقا: فالزوج يأخذ النصف ونصيبه تسعة أسهم، وللأم السدس ونصيبها ثلاثة أسهم، وللأُخوة الثلاثة الثلث، لكل منهم سهمان، فيكون الزوج أخذ ثلاثة أضعاف الأم.

فلو تركت ١٨٠٠٠٠٠٠ ثمانية عشر مليون دينار، لكان نصيب الزوج تسعة ملايين، ونصيب الأم ثلاثة ملايين، والثلث الباقي يقسًّم على الأخوة الثلاث بالتساوي، لكل منهم (مليونان)، وهنا تجد أن الزوج أخذ ثلاثة أضعاف الأم.

الصورة الخامسة

ما يرث فيه الرجل مثل حظ الأنثيين

ذكرنا فيما سبق أن القارئ المتتبع لنصوص القرآن يتبين له أن قضية إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين لم ترد في القرآن الكريم إلا في موضعين.

الأول في قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ النساء:١١.

والثاني في قوله تعالى:﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ النساء: ١٧٦.

وهذا يعني أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست بقاعدة

مطردة، والذكر لا يكون له مثل حظ الأنثيين في جميع حالات الميراث ولجميع أصناف الورثة،

بل في موضعين على حالات محددة قليلة.

يتبين من ذلك أن قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ليس قاعدة نافذة مستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى، وإنما تطبق هذه القاعدة القرآنية في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا ترك الميت أولادا ذكورا وإناثا.

الحالة الثانية: إذا ترك الميت أخا شقيقا وأختا شقيقة، أو أخا لأب وأختا لأب، أو أكثر عند عدم الأولاد.

الحالة الثالثة: إذا ترك الميت أبوين ولم يكن له فرع وارث فيأخذ الأب الثلثين والأم الثلث.

الحالة الرابعة: إذا ترك الميت بنتا وأبا وأما، فللبنت النصف، وتأخذ الأم السدس، ويأخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

وعلى هذا يكون نصيب البنت ثلاثة أسهم، ونصيب الام سهما واحدا، ونصيب الأب سهمين.

ففي هذه الحالات يكون للذكر ضعف ما تستحقه الأنثى .

والذي يجدر التنبيه إليه في هذا المقام، أن الذكورة والأنوثة لا دخل لهما، من حيث ذاتهما، في تفاوت الانصباء بين الذكور والإناث، وإنما هذا التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى يعود

سببه إلى تفاوت الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعا .

فلو افترضنا ابا مات،وترك وراءه ابنا وبنتا، فالابن يتزوج فيدفع مهرا، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها، في حين تتزوج البنت فتأخذ مهرا، ثم يدخل بها زوجها فيلتزم بنفقتها، ولا يكلفها قرشا واحدا، ولو كانت من أغنى الناس

فمثلا لو كان قد ترك هذا الأب ١٥٠٠٠٠ دينار، فإن الابن يأخذ ١٠٠٠٠٠دينار، والبنت تأخذ ٥٠٠٠٠دينار، فعندما يتزوج الابن يدفع مهرا يُقدر بـ(٢٥٠٠٠دينار)، فينقص نصيبه ليصبح(٧٥٠٠٠ دينار)، في حين تتزوج أخته فتقبض مهرا نقدره بـ(٢٥٠٠٠ دينار) مثلا و ليزيد نصيبها فيصبح (٧٥٠٠٠ دينار)، فيتساويان حينئذ .

ثم تتزايد أعباء الرجل ونفقاته، فهو ينفق على أبنائه وبناته الصغار، وقد ينفق على أبويه الكبيرين إذا كانا معسرين ما عدا الميت منهما، وينفق على أخوته وأخواته الصغار إذا لم يكن لهم مورد ولا عائل سواه.

والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك إلا من باب مكارم الأخلاق .

وهكذا فإن ما يأخذه الرجل يؤول إلى العدم، وما تأخذه المرأة يبقى كما هو، وقد يزداد إن أرادت إنماءه بطريق التجارة

وهي حرة في ذلك لا يسلط أحد على مالها، ولا يستطيع أحد أن يمنعها من التصرف بمالها كما تريد في دائرة الشرع الحنيف.

وبهذه الإلمامة الموجزة يتبين أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابلة حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل .

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، التي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث.. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون !

المسألة الثالثة

معايير التمايز في أنصبة الورثة

إن إعطاء الإسلام لصنفين فقط من أصناف الورثة الذكور مثل حظ الأنثيين في حالات قليلة محددة من الميراث ليس تقليلا من مكانة المرأة، وإنما هذا التفضيل له ما يقابله، وبيان ذلك كالآتي:

إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث يكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامى - إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرِّث المتوفَّى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين، فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى)، بينما يرث أبوها –أي زوج المتوفاة– ربعَ التركة

(وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب إلى المتوفاة من الزوج فزاد نصيبها في الميراث.

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها ـ عادة ـ مفروضةً على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.

فبنت المتوفّى ترث أكثر من أمِه –وكلتاهما أنثى–، وترث بنت المتوفّى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها، حتى لو كانت البنت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها ! ـ.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ـ وكلاهما من الذكور..

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين !..وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرعُ الإسلامي على الوارث تحمله والقيامَ به حيالَ الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما

كان العكس هو الصحيح!..

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة. ومع درجة القرابة اتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفّى، ذكوراً وإناثاً– فحينئذ يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.. ولذلك لم يعمِّمُ القرآنُ الكريمُ هذا التفاوتَ بين الذَّكرِ والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ولم يقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين[1].

وفي المسألة الآتية سنبين –بإذن الله تعالى– جزءا من الحكمة من هذا التفاوت.

١– ميراث المرأة وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان: ص٤٦،١٠، طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م ـ سلسلة فى التنوير الإسلامى– نقله عنه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بعنوان تكريم المرأة في الإسلام، ومنتدى موقع الداعية الإسلامي عمرو خالد (www.amrkhaled.Net) صفحة منتديات المجتمع المسلم -الأسرة المسلمة والطفل.

المسألة الرابعة

الحكمة في "للذكر مثل حظ الأنثيين"

بعد أن أظهرنا صور ميراث المرأة وذكرنا أن في بعضها يتساوى نصيب الذكر والأنثى، وفي بعضها يكون نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر، وفي بعضها يكون للأنثى نصيب من الميراث ويحرم منه نظيرها من الذكور،وفي بعض الحالات يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذا من الحِكَمِ ما لا يخفى على اللبيب، وهنا نريد أن نذكر بعض الحِكَم التي أدركناها في كون الذكر له مثل حظ الأنثيين:

إنّ الرّجل مكلف بالنفقة على نفسه بعد البلوغ وتوضيح ذلك أن نفقة الصغار ذكورا كانوا أو إناثا واجبة على الأب، ثم بعد البلوغ تبقى نفقة الفتاة واجبة على عاتق والدها أو وليها، بينما ترفع نفقة الابن بعد بلوغه عن عاتق والده، بل يجب على الولد أن ينفق بنفسه على نفسه.

ثم يأتي مرحلة الزواج، والزواج -كما لا يخفى- يحتاج إلى مال كثير، والحياة الزوجية بحاجة إلى تهيئة المسكن والمطعم والمشرب والملبس من ضروريات الحياة بالإضافة إلى الحاجيات والتحسينيات التي راعتها قواعد الشرع الحنيف وتراعى في المجتمعات.

هذا بالإضافة إلى المهر الذي أقره الإسلام للمرأة تأخذه من الرجل من غير تحديد، يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: ٤ ، ﴿نحلة: أي فريضة مسماة يمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس، كما يمنح المنحة ويعطي النحلة طيبة بها نفسه﴾، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة.

وتملك الزوجة بمجرد العقد جميع المسمى لأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد فملك به العوض كاملا، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.[1]

ولها نماؤه إن كان معينا متميزا من حين العقد لأنه نماء ملكها ولحديث الخراج بالضمان.

ولها التصرف فيه ببيع ونحوه .

وإن أقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليه بنصفه إن كان باقيا ولم يزد ولم ينقص، وإن كان قد زاد زيادة منفصلة كحمل وولادة فالزيادة لها لأنها نماء ملكها ويرجع في

---

١ – منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت ١٣٥٣هـ–تحقيق: عصام القلعجي –مكتبة المعارف–الرياض– الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ: ج٢/١٧٥.

نصف الأصل لعدم ما يمنعه.[1] ومن أمجاد تاريخنا ما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ النساء: ٢٠. فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.[2] وهذا يعني أن المرأة لو طلبت المليارات لكان ذلك من حقها. وتجب عليه نفقة زوجته وأولاده" لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت بل ولا على نفسها حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق: ٧، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ البقرة: ٢٣٣. وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع عن جابر ﷺ: " اتقوا الله في

---

١ – المصدر السابق نفسه.

٢ – رواه عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ) في المصنف – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي –نشر المكتب الإسلامي– بيروت–الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ– عن أبي عبد الرحمن السلمي:ج٦/١٩٠ برقم: ١٠٤٢٠.

النساء فإنهنَّ عوان عندكم أخذتموهنَّ بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف".[1]

وللمرأة أن تستدين على الزوج بإذن القاضي إن كان الزوج معسرا وهي موسرة[2]، وأن تطلب حبسه إن امتنع عن الإنفاق عليها وعلى أولادهما إن كان موسرا.[3]

١– رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الحج/باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨، وأبو داود في سننه/ كتاب المناسك/باب صفة حج النبي ﷺ برقم ١٩٠٥، وابن ماجه في سننه/كتاب المناسك/باب حجة رسول الله ﷺ برقم ٣٠٧٤، والدارمي في سننه/ كتاب المناسك/باب في سنة الحج برقم: ١٨٥٠.

٢– جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ت٩٧٠هـ دار المعرفة– بيروت:ج٤/٢٢٦:

﴿إن كان الأب معسرا والأم موسرة أمرت أن تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع عليه إذا أيسر لأن نفقة الصغير على الأب وإن كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الأم قاضية حقا واجبا عليه بأمر القاضي فترجع عليه إذا أيسر﴾ ﴿ولو كان الأب واجدا للنفقة لكن امتنع من النفقة على الصغير ففرض القاضي النفقة على الأب فامتنع عن الأداء فالقاضي يأمرها أن تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الأب وكذلك لو غاب الأب بعد فرض نفقة الأولاد وتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضي وأنفقت عليهم رجعت عليه﴾.

٣– المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر –دار المعرفة–بيروت– سنة ١٤٠٦هـ:ج٥/١٨٧–١٨٨، وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين–دار الفكر–بيروت–الطبعة الثانية سنة١٣٨٦هـ: ج٣/٦٣٤.

ولو تتبعنا الكتب الفقهية لوجدنا أن نفقة الزوجة تشمل جوانب مختلفة في الحياة مثل:

سكن الزوجية، والطعام والشراب، والكسوة، وأدوات الزينة والتجميل والنظافة.

قال ابن قدامة (ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه) [1]

وكذلك العلاج والدواء على الرأي الراجح، والخادم إذا كانت ممن تُخْدَمُ في بيت أبيها، وكان زوجها موسرا، وأمور أخرى مثل الاهتمام بالحامل والمرضع وأجر الولادة وبقية متطلبات الحياة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومعلوم أن الحياة في زماننا قد تطورت وتغيرت وما كان حاجيا بالأمس أضحى اليوم ضروريا، واستجدت ضروريات أخرى بسبب التغيير الذي جرى على نمط الحياة، والتطور الحاصل بسبب التقدم التكنلوجي.

والرجل مكلف بأجرة الرضاعة عند بعض الفقهاء كالحنابلة.

جاء في المغني[2]: إِنَّ الْأُمَّ إذَا طَلَبَتْ إرْضَاعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا ، فَهِيَ

١- المغني لابن قدامة : ٩/٢٣٣

٢- المغني لابن قدامة: ج٩/٣١٢ وما بعدها.

أحَقُّ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَسَوَاءٌ وَجَدَ الْأَبُ مُرْضِعَةً مُتَبَرِّعَةً أَوْ لَمْ يَجِد.

ثم قال: وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْأُمِّ، إِذَا طَلَبَتْ أَجْرَ مِثْلِهَا، عَلَى الْمُتَبَرِّعَةِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦.

ولأنَّ الأُمَّ أَحْنَى وَأَشْفَقُ ، وَلَبَنَهَا أَمْرَأُ مِنْ لَبَنِ غيرها ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ طَلَبَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ رَضَاعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا " وَلِأَنَّ فِي رَضَاعِ غَيْرِهَا تَفْوِيتًا لِحَقِّ الْأُمِّ مِنْ الْحَضَانَةِ ، وَإِضْرَارًا بِالْوَلَدِ ، وَلَا يَجُوزُ تَفْوِيتُ حَقِّ الْحَضَانَةِ الْوَاجِبِ ، وَالْإِضْرَارُ بِالْوَلَدِ لِغَرَضِ إِسْقَاطِ حَقٍّ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَبِ لقوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ الطلاق: ٦.

والرجل مكلف أيضًا –بجانب النفقة على الأهل– بالنفقة

على الفقراء من أقربائه ممن يرثه بفرض أو تعصيب[1]، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه أو امتدادًا له أو عاصبًا من عصبته، ولذلك حينما تتخلف هذه الاعتبارات كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم، نجد أن الشارع الحكيم قد سوّى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث قال تعالى:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء:١٢،[2]

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث، لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، فأصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسؤوليات ولا أعباء تقع على كاهله .

والمكلف بحمل جميع هذه التكاليف هو الشاب الذي يبغي

١- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق ت٨٨٤هـ- نشر المكتب الإسلامي-بيروت سنة ١٤٠٠هـ: ج٨/٢١٣-٢١٤.

٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق -دار الفكر-بيروت:ج٢/١٦٨، و المبدع لا بن مفلح: ج٨/٢٢١.

الزواج، أما المرأة فهي تُخدَم ولا تخدِم، مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على زوجها أو ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث أو عمِّها أو غيرهم من الأقارب من غير أن تنفق على احد، سواء كانت في بيت أبيها ومع والديها أو في بيت الزوجية التي سماها القرآن بيتها حتى لو كانت مطلقة في فترة اعتدادها كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ الطلاق: ١.

فهي ـ مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًا وامتيازاً منه في الميراث.. فميراثها ـ مع إعفائها من الإنفاق الواجب ـ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين..

نستنتج مما سبق أن المرأة غمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور بالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى ـ فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل التبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا

تغرم، وتدّخر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث.

فالإسلام قد أعفاها من الإنفاق على نفسها، ومن الإنفاق على الأسرة، ومن أعباء المعيشة كلها ومن نفقات الإعداد للزواج وتأثيث بيت الزوجية ونفقات الضيوف ، وأعفاها من تحمل نفقات الديات التي يشارك فيها جميع المكلفين من ذكور القبيلة.

فهل تريد المرأة العصرية أن تتساوى في الميراث مع الرجل ثم يكون لها مثل ما له؟! أي أن يطلب النفقة عليه، ويلجأ إلى القضاء ليحبسها في نفقة الزوج والأولاد؟!.[1]

ومما ينبغي أن يعلم أن الوارث إن أراد أن يكون الميراث بينه وبين أخته بالتساوي بدلا من أخذه ضعف ما تأخذ أخته فلا بأس في ذلك، بل يجوز له أن يعطي نصيبه تماما لأخته من غير أن يأخذ هو شيئا، ويؤجر عليه، لأن هذا من باب الإحسان إلى الأخوات وهو غاية الكرم.

١- المرأة بين الدين والمجتمع للدكتور زيدان عبد:ص١١٠.

كلمة أخيرة:

بعد أن عرضنا صور وحالات إرث المرأة ومقابلتها بما لها من حقوق على الغير نسأل: أين الظلم الذي يزعمه دعاة المساواة المطلقة؟ إن المسألة مسألة حساب لا عواطف ولا ادعاءات. تأخذ المرأة ثلث الثروة الموروثة لتنفقه على نفسها، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقهما على الزوجة والأسرة والأولاد، فأيهم نصيبه أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام؟!

إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة، وأودعت كلاً منهما خصائصه المميزة، لتناط بكل منهما وظائف معينة، لا لحسابه الخاص، ولا لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنتظم وتستوفى خصائصها وتحقق غايتها من الخلافة في الأرض، وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين، والتنوع في الخصائص، والتنوع في الوظائف، وعن طريق تنوع الخصائص وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف، وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز لحساب المجتمع المسلم، ولحساب الخلق والصلاح، والخير والعدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب. على أن هذا في المال الموروث بلا تعب، أما في المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين

الرجل والمرأة، وإنما المساواة الكاملة في الجهد والجزاء.

فيقول تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ النساء: ٣٢.

وفي هذه الآية الكريمة توجيه للنفوس وتربيتها على عدم التطلع إلى ما أنعم الله به على البعض، والتوجه إلى الله صاحب العطاء، وسؤال من بيده الفضل والعطاء، وذلك التوجه مصاحب لتقرير حق الرجال ونصيبهم فيما اكتسبوا، وحق النساء ونصيبهن فيما اكتسبن. إنها لمسة وجدانية مؤثرة، وتوجيهات تربوية من صنع العليم بالإنسان وتكوينه النفسي ومسالك نفسه ودروبها الكثيرة.

لنفترض أن الإسلام لم ينصف المرأة في الميراث، ولكن ثمة سؤال يتبادر إلى الذهن يتعلق بالحل والبديل، هل من حل أو بديل أفضل من هذا؟!.

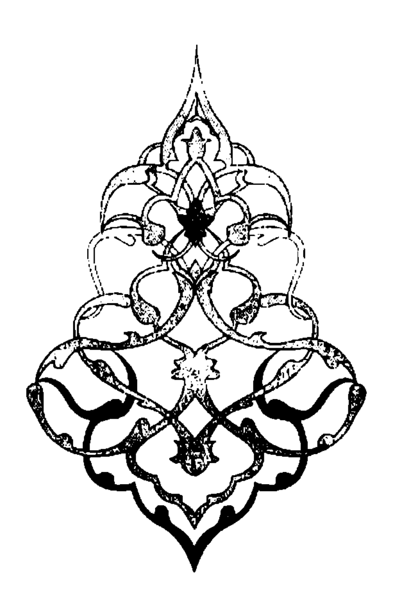
هنا يظهر جليا لمن لم يكن على بصره غشاوة ولا على قلبه كنان أن دعاة المساواة العمياء لا يستطيعون أن يضعوا ضوابط تضمن للمرأة حقوقاً في الميراث بدون ضمانات الإسلام، لأنه في غياب الشريعة الإسلامية يستطيع الشخص وفقاً للقوانين المدنية الوضعية أن يقوم بتوريث واحد فقط من

أولاده سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذلك يمكنه أن يمنع الأرث عن جميع أولاده إناثاً وذكوراً وجميع أقاربه أيضاً ويكتب وصيته لصالح شخص غريب أو مؤسسة أو قطة أو كلب ويترك أولاده فقراء حتى وإنْ كان يمتلك مليارات الدنانير أو الدولارات. فبدون الإسلام ستجد المرأة نفسها خاضعة للرغبات الشخصية للأب أو الابن، وستجد الحرمان من أي أرث هو المحتمل في غالب الأوقات لأنه لا ضمان بأن تكون الوصية شاملة لها، لا سيما وفق العقلية العشائرية في حالة غياب الإسلام الذي يشدد النكير على من يحرم بعض ورثته ذكرا كان أو أنثى، ويجعل عمله هذا باطلا لا يترتب عليه أي أثر.

وهل يعرف هؤلاء أنَّ المرأة في الدول الإسلامية تمتلك من الكرامة والاستقلال بشخصيتها ما لا تملكه المرأة في أرقى الدول المتقدمة والعلمانية في العالم اليوم، ففي جميع الدول المتقدمة والدول الشرقية غير المسلمة كالهند نجد أن المرأة تفقد أسمها حين تتزوج وتحمل أسم زوجها وعائلته، وفي ذلك مس خطير بشخصية المرأة المستقلة واحترامها واحترام عائلتها، بينما المرأة المسلمة تبقى محتفظة بشخصيتها وكيانها الاعتباري بعد الزواج من خلال استمرارها بالاحتفاظ باسمها وأسم عائلتها ولقب عشيرتها بصورة مستقلة، وما ذلك إلا بسبب التوجيه القرآني بقوله تعالى:

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ الأحزاب: ٥.

فأي النموذجين هو الأكثر احتراما للمرأة والأكثر حفاظاً على كيانها الاعتباري وشخصيتها المستقلة؟![1]



---

١) الإيلاف/ العدد ١٥٧٠ الخميس ٨ سبتمبر ٢٠٠٥–صفحة "أصداء" – موضوع المساواة العمياء– كتبه نبيل الكرخي.

خاتمة في أهم نتائج البحث

✓ إن الإسلام جاء والمرأة تمنع من الميراث والمهر فنزل القرآن ليعلن بذلك أول دستور ينصف المرأة ويعطيها حقها في الميراث والمهر والتملك، وجعل القرآن الكريم للمرأة حقاً في الميراث، وجعل لها نصيباً باعتبارها زوجة وبنتاً وأماً وأختاً.

✓ أن قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليست مطردة، والقارئ المتتبع لنصوص القرآن يتبين له أن قضية إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين لم ترد في القرآن الكريم إلا في موضعين.

✓ وفي بعض الأحيان يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، وهناك حالات يكون نصيب الأنثى فيها أكثر من نصيب الذكر، وحالات ترث فيها المرأة دون الرجل الذي هو في درجتها.

✓ ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وإن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة.

✓ أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثلثان، ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط.

✓ النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث، وهو قليل الوقوع، وتأخذ النصف من النساء أربعة، البنت الواحدة، وبنت الابن الواحدة، والأخت الشقيقة الواحدة،

والأخت لأب الواحدة.

- ✓ الثلث تأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث، أو عند عدم وجود الأخوين فأكثر، وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فاكثر، بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط، أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم بالتساوي المشار إليه سابقا.
- ✓ السدس يأخذه ثمانية: خمسة من النساء وثلاثة من الرجال.
- ✓ الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج.
- ✓ الثمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج.
- ✓ وبهذا يتبين أن النساء يرثن بالفرض في سبع عشرة حالة، بينما يرث الرجال بالفرض في ست حالات فقط.
- ✓ في حالات انفراد الوارث بالتركة، يتساوى الأب والأم، والابن والبنت، والأخ والأخت، والزوج والزوجة، والخال والخالة، والعم والعمة.
- ✓ إن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين

المُـورِّث المتـوفَّى فكلمـا اقتربـت الصـلة.. زاد النصـيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قـل النصـيب في المـيراث دونمـا اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيها: موقـع الجيـل الـوارث مـن التتـابع الـزمني للأجيـال: فالأجيال التي تستقبل الحياة عـادة يكـون نصـيبها في المـيراث أكبر من نصـيب الأجيـال الـتي تسـتدبر الحيـاة. وتتخفـف مـن أعبائها، بل وتصـبح أعباؤهـا ـ عـادة ـ مفروضـة علـى غيرهـا، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.

وثالثها: العـبء المـالي الـذي يوجـب الشـرع الإسـلامي علـى الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.

ففي حالـة مـا إذا اتفـق وتسـاوى الوارثـون في درجـة القرابـة. واتفقوا وتساووا في موقـع الجيـل الـوارث مـن تتـابع الأجيـال – مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العـبء المـالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث. ولذلك لم يعمـم القـرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عمـوم الـوارثين، وإنمـا حصره في هذه الحالـة بالـذات، فقـال الله تعـالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾النساء: ١١، ولم يقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين..

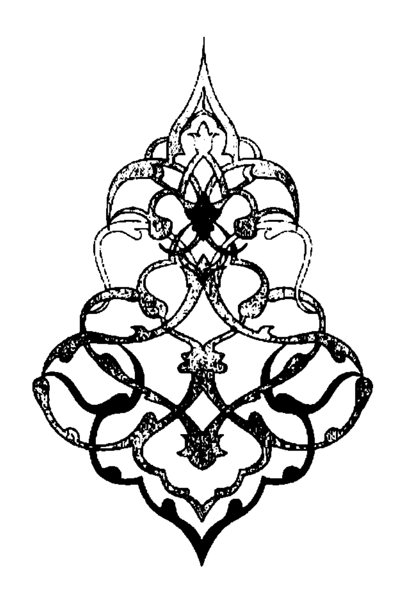
والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي ما يقابلـه من الواجبات المالية الملقاة على عـاتق الرجـل دون المـرأة مـن

نفقة الزوجة والأولاد والوالدين وفقراء أولي الرحم، بالإضافة إلى تكاليف الزواج والمهر الذي أقره الإسلام للمرأة تأخذه من الرجل من غير تحديد، وأجرة الرضاعة.

ثمَّ تصيح الكتاب ومراجعته في جامع بختياري في أربيل المحمية ليلة الرابع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعمائة وثلاث وثلاثين من هجرة سيد المرسلين-عليه الصلاة والسلام-.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبي زهرة- مصر- الطبعة الأولى.

٢- أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي- شركة الخنساء للطباعة -بغداد- الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م.

٣- أسباب نزول الآيات لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت٤٦٨هـ- مؤسسة الحلبي وشركائه- القاهرة-بلا.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت٩٦٠هـ -دار المعرفة ببيروت-د.ت.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن ت٨٨٥هـ -تحقيق: محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي- دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ت٩٧٠هـ دار المعرفة- بيروت.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (علاء الدين ابي

بكر بن مسعود الحنفي ت٥٨٧هـ)- المكتبة الحبيبية- باكستان- ط١ سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت٥٣٥ أو ٥٣٩هـ-دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الثانية
١٠- الجامع الصحيح -الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى ت٢٧٩هـ)عن علقمة- تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ
١١- الجامع الصحيح للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري- تحقيق: مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير باليمامة ١٩٨٧م.
١٢- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله ت٦٧١هـ-تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني دار الشعب-القاهرة- الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ.
١٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين-دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية سنة١٣٨٦هـ.
١٤- حقوق الإنسان في الإسلام -دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي-دار ابن كثير- بيروت-الطبعة الثالثة- سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٥- حقوق الإنسان في الإسلام -دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي-دار ابن كثير- بيروت-الطبعة الثالثة- سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦- حكم الميراث في الشريعة الأسلامية للدكتور أبي اليقظان عطية فرج الجبوري-دار الندوة الجديدة-بيروت-ط٢ سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧- دور الإعلام في مواجهة الإساءة إلى الإسلام-محمد السماك.

http://www.alemantv.net/userfiles/file/alymanMagizn/Isso١/١٨.pdf

١٨- روضة الطالبين للإمام النووي (يحيى بن شرف الدين النووي ت٦٧٦هـ) -تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- دار الكتب العلمية -بيروت..

١٩- سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال لكاتبة: عابدة المؤيد العظم/دار:الأجيال للترجمة والنشر ودار ابن حزم للنشر-الطبعة:بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٠- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني- دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥م.

٢١- سنن أبي داود للإمام سليمان بن أشعث السجستاني-

المكتبة العصرية- بيروت- لبنان- د.ت.

٢٢- سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي- تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٣- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- د.ت.

٢٤- شبكة القمم الإسلامية/ موضوع مكانة المرأة في الإسلام لأحمد الحمدان.

٢٥- شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة"- لرفعت مرسي طاحون- مقال منشور على موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/female/٠٢٦.htm.

٢٦- شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي- حسني شيخ عثمان-العدد ١٧٩ من سلسلة الكتب التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي-السنة الخامسة عشرة-مكة المكرمة.

٢٧- صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ دار إحياء التراث العربي- ١٩٧٢م.

٢٨- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الدنروي- تحقيق: سليمان بن صالح الخزي- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٢٩- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الدنروي- تحقيق:

سليمان بن صالح الخزي- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
٣٠- عمل المرأة بين تكريم ودعاة التحرير والبهتان" للدكتور محمد يوسف الشوبكي والدكتور سعد عبد الله عاشور- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.، كتاب الكتروني مأخوذ من موقع www.pdffactory.com
٣١- قضايا الفكر الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سيد احمد المسير-مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر-الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
٣٢- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة لمحمد الغزالي-دار الشروق-القاهرة- الطبعة الثامنة ٢٠٠٥م.
٣٣- الماركسلامية والقرآن" للمحامي محمد صياح المعرّاوي- المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق-عمان-الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٤- المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام-للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ،وهو كتاب منشور على موقع صيد الفوائد.
٣٥- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق ت٨٨٤هـ- نشر المكتب الإسلامي- بيروت سنة ١٤٠٠هـ
٣٦- المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر -دار المعرفة-بيروت- سنة ١٤٠٦هـ

٣٧- محمد والمرأة-دكتورة سامية ميسي- المكتبة الأكاديمية -القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٣٨- المرأة بين التحرير والتغرير للدكتورة نهى قاطرجي:ص٤-منشور في موقع www.saaid.net

٣٩- المرأة بين الجاهلية والإسلام للأستاذ سعد صادق محمد- بحث منشور في مجلة دعوة الحق- السنة السابعة- العدد٧٥-جمادى الثاني١٤٠٨هـ-يناير١٩٨٨م.

٤٠- المرأة بين الدين والمجتمع للدكتور زيدان عبد الباقي - مطبعة السعادة -مصر- طبعة سنة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٤١- المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة- الدكتور شريف عبد العظيم: ص٤١- منشور على موقع "مركز صفحاتك" : http://www.sfhatk.com/up/index.php?action=viewfile&id=٢٤٠٧

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين-مؤسسة الرسالة-الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.م

٤٣- المصنف عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ) في المصنف - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي -نشر المكتب الإسلامي- بيروت-الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الشهير بالخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ- صححه واعتنى به الشيخ علي عاشور- دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-دار الفكر-بيروت-الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٤٦- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت ١٣٥٣هـ-تحقيق: عصام القلعجي -مكتبة المعارف-الرياض- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

٤٧- منتدى موقع الداعية الإسلامي عمرو خالد (www.amrkhaled.Net) صفحة منتديات المجتمع المسلم -الأسرة المسلمة والطفل.

٤٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق -دار الفكر-بيروت.

٤٩- موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات-دار نهضة مصر-الطبعة الأولى-٢٠١١م-القسم الأول-المجلد الحادي عشر-ج١٨.

٥٠- موقع "ياساتر للأخبار الطريفة والغريبة".
http://yasater.d١g.com/

٥١- موقع الإيلاف/ العدد ١٥٧٠ الخميس ٨ سبتمبر ٢٠٠٥- موضوع المساواة العمياء- كتبه نبيل الكرخي.
http://www.elaph.com/Web/Webform/SearchArticle.aspx?ArticleId=٨٧٨٨٠&sectionarchive=AsdaElaph
٥٢- موقع البلاغ info@balagh.com -صفحة الحقوق المالية للمرأة.
٥٣- موقع صوت الحق والحرية الخميس ٤/٨/١٤٢٦ هجرية،٢٣ أيلول ٢٠٠٥م، حقل الدعوة :شبهات وردود، الشيخ مشهور فواز - المحاضر في كلية الدعوة والعلوم الاسلامية - أم الفحم،الشبهة الثالثة.www.sawt-alhaq.com
٥٤- ميراث المرأة وقضية المساواة - د. صلاح الدين سلطان - طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م - " سلسلة فى التنوير الإسلامى.
٥٥- النساء شقائق الرجال-الدكتور محمد عمر الحاجي-دار المكتبي-سورية-دمشق.
٥٦- يوم المرأة العالمي ... معالجة أم تسويف في قضايا المرأة؟ نعم. للدفاع عن "المرأة الإنسان"لا.. لخزعبلات "القومية الأنثوية، مقال للكاتبة المصرية صافي ناز كاظم، منشور في موقع البلاغ.

فهرس



هذا الكتاب..

❊ يدعو إلى التريث هنيهة أمام الإشكالية الواردة حول ما للذكر من مثل حظ الأنثيين في قضية الميراث، ويكشف زيف الباطل الذي ألبس لباس الحق لإيقاع الأغرار والمغفلين عن طريق جريمة الخلط بين النصوص والفهوم.

❊ يبين لكل من له مسكة من العقل أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس قاعدة مطردة، والقارئ المتتبع لنصوص القرآن يتبين له أن قضية إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين لم ترد في القرآن الكريم إلا في موضعين، وهناك حالات يكون نصيب الأنثى فيها أكثر من نصيب الذكر، وحالات ترث فيها المرأة دون الرجل الذي هو في درجتها، ويثبت أن النساء يرثن أكثر بالفرض سبع عشرة حالة، بينما يرث الرجال بالفرض في ست حالات فقط.

❊ يبين أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي ليس مبنيا على قضية الذكورة والأنوثة وإنما تحكمه معايير منطقية واقعية.

ISBN 0-1000-2000-3
